جامعة أحمد دراية –أدرار–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دسترة حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبة:

قلمان منية

تحت إشراف:

أ.د: يامة إبراهيم

لجنة المناقشة:

الأستاذ مهداوي عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أحمد دراية	رئيساً
الأستاذ يامة إبراهيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أحمد دراية	مشرفاً ومقرراً
الأستاذة مغني دليلة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أحمد دراية	مناقشاً

تاريخ المناقشة: 02-06-2019

شكر و عرفان

الشكر موصول بالله عز وجل أن وفقني بمشيئته إلى إتمام هذه الدراسة المتواضعة وأمدني بمدد من عنده وأحاطني بكرمه ورعاية الوالدين لتشجيعنا، وسخر لنا أساتذة أحاطوا من واسع علمه معرفة.

ومصدقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (رواه أبو داود والترمذي)

فإنه لي الشرف في هذا المقام أن أتوجه بخالص شكري وامتناني لأستاذي المشرف يامة إبراهيم على صبره وسعيه الدائم على توجيهي.

كما أشكر أساتذتي الذين لهم من الفضل العظيم في تكوين رصيدي المعرفي و حثي على اغتنام فرص العلم والتعلم، ومن ثمة أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام مشروع دراستي الذي أسأل الله أن أكون قد وفقت فيما أعد له.

إهداء

يقولون أن الإهداء شيء خاص ويكون مخصص لذلك الشخص الوحيد المميز في حياتك وإلا فقد الإهداء قيمته، أقول أن هذا الشخص المميز في حياتي لا يقتصر على تسمية معينة وإنما تعددت أسمائهم و مكانتهم.

لذا اهدي هذه الدراسة لمن برضاها يرضى خالقي إلى أم حنون صبرت على الحرمان ليحيا أبنائها كرماء، وترى أملها يكبر ويترعرع فيهم، إلى من مدت لي يد المساعدة، واخشوشنت يداها سعيا في العمل كي أرتدي جبة النجاح، إلى السيدة العتيدة التي لا تكفي كلمات الدنيا لوصفها: وردة مناع، أهدي عملي المتواضع، إلى أب حنون وقف صوب الصعاب ليجعل مني ما أنا عليه اليوم إلى السيد: قلمان صالح، إلى زوج وقف على عتبة المصاعب لي يدفع بي إلى عجلة التقدم وصنع مني باحثة لا تيأس في طلب العلم إلى السيد: مباركو نبيل، إلى إخوة هبوا لنجدتي وعملوا على دعم و دفع انجازاتي صوب قمة النجاح والتقدم إلى السادة: قلمان نور إسلام، قلمان ذويبي صابر، قلمان طارق زياد.

إلى حبيبة قلبي و شمعة الأمل في حياتي ابنتي التي لم أرزق بها اهدي لك عملي المتواضع: قلمان زينب.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ص: صفحة

ط: طبعة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

م ر: مرسوم رئاسي

ج رج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د ج: دينار جزائري

باللغة الفرنسية:

ASJP :Algérien Scientifique Journal Platform

ANDI : Agence Nationale de Développement des Investissements

CNUDCI: Conférence des Nations Unies sur le développement et le Commerce International

CIRDI: Centre International de Règlement des Différends Relatifs à L'investissement entre Etats et Ressortissants D'autre Etats

مقدمة

تعتبر قواعد الدستور أسمى القواعد القانونية فهي تمثل الإطار المرجعي بالنسبة لسائر المعايير القانونية الأخرى، ويوضح أحد فقهاء القانون أصل كلمة دستور قائلا:" الدستور لغة ليس كلمة عربية الأصل بل هي من أصل فارسي تأخذ معنى الأساس أو القاعدة، أو الإذن، أو الترخيص، فالدستور هو القانون الأساسي الذي تبنى عليه القوانين الأخرى"، أما من حيث الشكل فالدستور يتمثل في وثيقة مكتوبة يتبع في وضعها وتعديلها إجراءات معينة تصدرها هيئة خاصة تختلف في تكوينها وفي الإجراءات المتبعة أمامها عن السلطة التي تتولى وضع القوانين العادية، ومن حيث المواضيع التي ينظمها يمكن تعريف الدستور بأنه "مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة ونوع الحكم فيها والسلطات العامة والعلاقة بينها والحقوق والحريات العامة[1] ."

وقد جعلت المدرسة التقليدية الحرية الهدف الأساسي للقانون الدستوري، لذا اقترح فقهاء هذه المدرسة وسائل كفيلة لتحقيق الحرية، ويذهب هؤلاء الفقهاء أمثالFriedrich الذي ألف كتاب " الديمقراطية الدستورية" سنة 1958، والفقيه MirkineGuetzvitch صاحب مؤلف " الدساتير الأوروبية" سنة 1957 إلى تعريف القانون الدستوري على أنه "فن صناعة الحرية وتنظيمها"[2].

ففكرة القانون الدستوري عند هؤلاء الفقهاء تقتضي ضرورة احترام السلطة السياسية للحريات وتوجهيها بتنظيمها القانوني نحو حمايتها، ولتدعيم هذا الرابط بين القانون الدستوري والحرية استعان الفقهاء بالتاريخ الدستوري.

---

1 – محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 18.

2– محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع نفسه، ص 18.

وفي الحقيقة الأحكام الواردة في الدستور والمتعلقة بالشق الاقتصادي تكرس الأحكام التي يجب أن تتوافر في بلد يريد بناء اقتصاد سوق اجتماعي، يستجيب بصفة كبيرة لطلبات الخبراء الاقتصاديين حيث سمح بالانتقال من وضعية كان التطرق فيها للمسائل الاقتصادية ضمنيا إلى وضعية صريحة، أين نص صراحة على تكريس مجموعة من الحريات الاقتصادية من بينها حرية الاستثمار، نظرا لما واجهته البيئة الاستثمارية الجزائرية ولا تزال تواجهه من تحديات ومشاكل في إطار سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تبنتها الدولة الجزائرية، والقائمة على استغلال أقصى حدود الموارد الطبيعية والثروات البيئية التي تتوفر عليها من أجل اللحاق بركب التنمية للدول المتقدمة، إلا أن القائمين على تسيير الشأن العام و تحت ضغط تراجع فكرة الاقتصاد الموجه وتنامي فكرة اقتصاد السوق من جهة، وضرورة تنفيذ الالتزامات الدولية الجزائرية ذات الصلة بموضوع الاستثمارات من جهة أخرى، سرعان ما أقروا نظام قانوني تبلور شيئا فشيئا، هذا النظام يتصل بتنظيم وإدارة وتكريس مظاهر حرية الاستثمار المختلفة، غير أن هذا التوجه ظل محصورا على مستوى التنظيم التشريعي و التنظيمي دون التنظيم الدستوري الذي لم يظهر فيه هذا التوجه بشكل صريح إلى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

وكما هو معلوم فمهمة الدستور ليست إيجاد حلول لمشاكل أنية بل تحديد المبادئ والقواعد الكبرى للمدى البعيد التي تبقى في حاجة إلى قوانين لتدخل في تفاصيلها وتوضيح تطبيقها، ومن ثمة هل تقرير حرية الاستثمار دستوريا وإرساء مجموعة من الضوابط والآليات، يعد تكريسا لمبدأ حرية الاستثمار، أم هي بمثابة قيود تخفي تدخل الدولة في القطاع؟

أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع الاستثمار موضوع الساعة، لماله من أهمية باعتباره أحد العناصر الأساسية للاستقرار السياسي، والتطور الاقتصادي، ومن ثمة الرقي الاجتماعي، ونظرا لقلة الدراسات القانونية الملمة بالعملية الاستثمارية بكافة جوانبها، ومع أهمية هذا النشاط وفاعليته في تحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي ارتأينا دراسة أحد جوانبها

الأساسية، ألا وهو الجانب المتعلق بدستورية حرية الاستثمار نظرا لاعتباره أسمى نقطة بالهرم القانوني، ومن ثمة الوقوف على أهم النتائج المترتبة على الاعتراف الدستوري بهذه الحرية.

المنهج المتبع:

لدراسة أي موضوع علمي يتعين على الباحث إتباع منهج معين، والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، مع اعتماد بعض أساليب علوم الاجتماع المتمثلة في الإحصاء، وذلك لإبراز كيفية تدخل المشرع الجزائري لتجسيد حرية الاستثمار عن طريق تفعيل القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية ميدانيا كآلية لكفالة الحماية القانونية والقضائية وكذا عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، مع تبني المنهج المقارن في بعض المواضيع بين القانون الجزائري باعتباره موضوع البحث، وبين القانون المقارن من خلال جمع المعلومات والأفكار ومقارنتها ببعضها لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع.

وقد اعتمدنا على أسلوب MLA الالكتروني في تحرير وتنظيم Bibliographie الخاصة بالبحث موضوع الدراسة.

هيكل البحث:

وتماشيا مع الإشكالية المطروحة والمناهج المتّبعة تم معالجة موضوع الدراسة باعتماد تقسيم ثنائي يتضمن فصلين، ورد الفصل الأول تحت عنوان الاعتراف بحرية الاستثمار وقد تناول مبحثين، ضمن المبحث الأول منه تم التطرق لإبراز تجسيد مبدأ حرية الاستثمار وتكريسها دستوريا وقانونيا، وضمن المبحث الثاني تم توضيح كيفية تدخل المشرع الجزائري من أجل توفير ضمانات تكريس مظاهر حرية الاستثمار.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة ضوابط تنظيم حرية الاستثمار، من خلال مبحثين، ويدرج في المبحث الأول القيود الواردة على مرحلة نشأة الاستثمار، وفي المبحث الثاني تلك القيود الناشئة أثناء مرحلة استغلال وتصفية الاستثمار.

الفصل الأول:

الاعتراف بحرية الاستثمـــار

مر الاعتراف بحرية الاستثمار بالعديد من المحطات التاريخية على مر سنين تقدم الدولة الجزائرية من الاشتراكية إلى رأسمالية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل مع التركيز على الدستور الحالي بالتعديلات التي مر بها والتي توجت بنص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على:"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة." [1].

يكون المشرع الجزائري بهذا النص قد كرس مبدأ عام يتمثل في مبدأ حرية الاستثمار، الذي يعتبر مبدأً حديث النشأة في الجزائر مقارنة مع الدول المقارنة، كما رسخ ضمانات لإعمال هذا المبدأ في الفقرة الثانية بحث الدولة على العمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز، وذلك خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، ومن ثمة تعين تحديد التطور التاريخي لهذا المبدأ، وتحديد الضمانات التي كفلها له المشرع الجزائري في كنف الإطار القانوني الذي حدده له.

---

1 – دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج ر ج ج رقم 25، المؤرخة في 14-04-2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج رج ج رقم 63 المؤرخة في 16-11-2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج رج ج رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

المبحث الأول:

التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الاستثمار

يقتضي التطرق إلى التنظيم الدستوري والقانوني في مختلف أشكاله الهرمية لحرية الاستثمار، التطرق إلى مختلف مراحل تطور تكريس هذه الحرية ابتداء من مراحل التهميش، إلى غاية الاعتراف صراحة بها، وما ترتب عنها من إجراءات ومظاهر لتكريس الفعلي والقانوني على أرض الواقع.

المطلب الأول:

تكريس حرية الاستثمار دستوريا

إن سعي الدولة الجزائرية إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، وتوفير مناخ الاستثمار الملائم في الدولة، والمتمثل في: مبدأ حرية الاستثمار الذي تقتضي دراسته المرور على مراحل تطوره التاريخي أولا، ومضمون هذه الحرية ثانيا.

الفرع الأول:

التطور التاريخي لتجسيد حرية الاستثمار

على اعتبار أن الوضع القانوني الجزائري في وضعه الحالي كان وليد قوانين فرنسية، لتأثر المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي الذي حكم المنظومة القانونية الجزائرية في مرحلة سابقة، فقد مر التطور التاريخي لحرية الاستثمار بعدة مراحل.

ومن ثمة وجب الإشارة إلى أن فكرة حرية الاستثمار ظهرت لسطح لأول مرة كعنصر من عناصر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا[1]، وذلك لتكريس حرية الفرد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي يشاءه، وكذا حرية الأشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف المجالات بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، وعدم تدخل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يشغل به

1- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص168.

الخواص أصلا[1]، ومن أهم القوانين الفرنسية التي جاءت لتقرير حرية التجارة والصناعة نذكر منها: قانون توجيه التجارة والصناعات التقليدية الصادر في 1973/12/27 حيث نصت المادة الأولى منه: "إن الحرية والرغبة في إنشاء المؤسسات هو أساس النشاطات التجارية والحرفية ويجب أن تمارس في إطار منافسة واضحة."[2]

وقد لحقت الدولة الجزائرية ركب القوانين الفرنسية في تقرير هذه الحرية في مرحلة ما، بعد أن رفضتها سابقا لانتهاجها المنهج الاشتراكي، ولتوضيح هذه الفترات تم تقسيم هذا الفرع إلى جزئيتين.

أولا: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية

غداة الاستقلال الجزائري، وضع المشرع الجزائري كأول خطوة له القانون رقم 62-157 المتضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي[3]، مع نصه بالمادة الأولى منه على عدم سريان مفعول كل الأحكام المتناقضة مع السيادة الوطنية، وباعتبار الاشتراكية مظهر لهذه السيادة فإن المشرع الجزائري لم يفكر في

1- سمح في هذا الإطار مرسوم ALLARD الصادر بين 02 و07 مارس 1791، وبعض أحكام القضاء الفرنسي بالتمييز بين حريتي المبادرة والمنافسة، وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز للدولة المساس بالمنافسة فلا يجوز لها ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية بصورة تفوق أو تحول دون المساواة بين المنافسين ومن ثمة لا يمنع المرسوم ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص العامة ما دام تدخلها لتحقيق المصلحة العامة.

2- عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر – مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016 ص ص 9، 10.

3- ألغي بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05-0-1973، المتضمن الغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، الرامي الى التمديد، حتى اشعار أخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31-12-1962، ج ر ج ج العدد 62، الصادرة في 03-08-1973.

خلق قواعد قانونية من أصل ليبرالي من ضمنها حرية الاستثمار.[1]

فتدخلت الدولة لاحتكار أهم النشاطات الاقتصادية لانتهاجها المنهج الاشتراكي في المجال الاقتصادي[2]، فنصت المادة العاشرة من دستور 1963[3] على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي ومحاربة ظاهرة استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بكل أشكالها، ومن ثمة فانتهاج النظام الاشتراكي كأسلوب لتَّسيير الاقتصادي تعارض مع إقرار حرية الاستثمار وهو ما أدى إلى طمسها في هذه المرحلة[4]، إلى غاية صدور القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات[5] لحاجة السوق الوطنية إلى رأس المال الأجنبي وضعف إمكانيات الدولة آنذاك، فمنحت الحرية لكل شخص أجنبي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، وهو ما جسد التعارض بين القانون المعمول به والتوجه السياسي لدولة الجزائرية ما دفع السلطة الحاكمة آنذاك إلى التراجع عن موقفها بإصدار القانون رقم 66-284 المتعلق بالاستثمارات[6] لتدارك هذا التعارض بنص على عدم انجاز الاستثمارات الخاصة بحرية مطلقة في الجزائر، حيث ترجع المبادرة في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات

1- MENOUER MUSTAPHA, DROIT DE LA CONCURRENCE, EDITIONS BERTI,2013, P 34-35.

2 - وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي (الفكر الاقتصادي الاشتراكي بين النظرية والتطبيق)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2014، ص 545.

3- www.premier-minister.gov.dz, VISITE LE 24-05-2019 A 23 :00.

4- المعز لله صالح احمد محمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، بحث مقدم في إطار ملتقى دولي متعلق بالاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، بمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، الجزائر، ص 09.

5- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26-07-1963، المتعلق بالاستثمارات، ج رج ج العدد 53، الصادرة بتاريخ 02-08-1963.

6- القانون رقم 66-284 المؤرخ في15-09-1966، المتعلق بالاستثمارات، ج رج ج العدد 84، الصادرة بتاريخ 28-08-1966.

التابعة لها، أما رأس المال الوطني والأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى بشرط الحصول على اعتماد مسبق من السلطة الإدارية المختصة[1].

استمر موقف الدولة الجزائرية من الاعتراف بحرية الاستثمار في مرحلة السبعينات بتأكيدها العمل بمبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي حسب نص المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970[2]، مع التنصيص على مجموعة من الحريات في متن دستور سنة 1976[3] دون التطرق إلى حرية الاستثمار، فقد عرفت هذه الفترة بالاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الاقتصادية واحتكار الدولة النشاط الاقتصادي[4]، فلم تكتفي الدولة بإدارة قواعد اللعبة بضبط قواعد المنافسة فحسب، بل لعبت دورا تدخليا وحمائيا تجلى في تقليصها

1- عقب توقيع اتفاقيات ايفيان، وصدور ميثاق طرابلس وميثاق الجزائر، ظهرت حساسية السلطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية، التي بلغت حد التخوف من إمكانية تحول هذه الاستثمارات إلى شكل جديد من أشكال الاستعمار، ولتفادي ذلك ارتأت السلطة القائمة آنذاك إخضاع المبادرات الأجنبية لقيود القانون الداخلي، والذي تبنى موقف حذر تجاه كل ما هو أجنبي، راجع في ذلك عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات–، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006، ص 200، والعيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، الدار العثمانية، 2017، ص ص 35 إلى 69.

-2الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 01-12-1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج العدد 110 الصادرة بتاريخ 31-12-1969.

3- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-96 المؤرخ في 22-09-1976، ج ر ج ج العدد 94، الصادرة بتاريخ 24-11-1976.

4- سيطرت الدولة على جميع النشاطات والقطاعات التي يمنع على القطاع الخاص الاستثمار فيها، ويتعلق الأمر بالاحتكارات: مثل احتكار التجارة الخارجية، واحتكار الإنتاج والتسويق في القطاعات الهامة كالمحروقات، استغلال المناجم، المواد الغذائية، مواد البناء الحديد والصلب وكذلك قطاع الخدمات كالنقل البحري والجوي، النقل بالسكك الحديدية، خدمات البنوك والتأمينات، والإعلام والاتصال.

لدور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية بمنعه من التدخل في ممارسة النشاطات الاقتصادية الحيوية والإستراتيجية للدولة، ولم تفتح أمامه سوى القطاعات الثانوية التي لا تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، إضافة إلى ما سبق أُخضعت المؤسسة الخاصة لنظام صارم وغير مألوف يتمثل في توقيف إنشاء المؤسسة على إجراء الاعتماد المسبق، وإنشاء هياكل إدارية لتأطير ومراقبة الاستثمار الخاص تحكمها الصرامة التي تتبلور في التشريعات والتنظيمات المختلفة الواجب احترامها، كما عمل المشرع على تقييد حجم الاستثمار الخاص الوطني من حيث المبلغ المالي للمشروع في حده الأقصى بمبلغ 30 مليون دينار جزائري وفق القانون رقم 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[1]، وفي قانون المالية لسنة 1985[2] تم تحديد الحد الأقصى للاستثمار بمبلغ 35 مليون دينار جزائري.

وما يؤكد اتجاه نية المشرع في هذه المرحلة إلى رفض تكريس حرية الاستثمار على أرض الواقع استصدار قانون ينظم أسعار المنتجات الصناعية والزراعية وجميع الخدمات عن طريق مقررات متخذة بمرسوم أو قرار وزاري[3]، بطريقة لم تترك تحديد هذه العملية لقاعدة العرض والطلب وهو ما يقيد حرية المستثمرين بتقييد المنافسة.

ثانيا: مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية

وبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1986 نتيجة ضعف مداخيل الدولة من العملة الصعبة، على اثر انخفاض سعر النفط، إضافة إلى أسباب أخرى منها فشل نظام الاقتصاد المشترك، تراكم المديونية، الاعتماد الكلي على القطاع العام

1- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج العدد 34، الصادرة في 24-08-1982.

2 - القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24-12-1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985،، ج رج ج عدد 72 الصادرة 31-12-1984.

3- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29-04-1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج رج ج العدد 38، المؤرخة في 13-05-1975.

وتهميش المبادرة الخاصة، انعكس هذا الوضع سلبا على الاقتصاد الوطني، ما دفع السلطات العامة إلى إعادة النظر في طبيعة القواعد القانونية التي برز فشلها في التنظيم الاقتصادي الوطني، فشرعت ابتداء من عام 1988 بالإصلاحات الاقتصادية في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة، وتكرس الانسحاب التدريجي لدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المجال للاستثمار الخاص والاعتراف له بحرية التجارة والصناعة كمبدأ، وهو ما تجسد في قانون الاستثمارات رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية[1] الذي اعترف بدور القطاع الخاص الوطني في عملية التنمية، وفتح أمامه العديد من النشاطات الاقتصادية، إلا أن تم إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[2] حيث نصت المادة 03 منه على انه تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، ويتضح من هذا النص أن الدولة لم تحفظ إلا بعض القطاعات الحيوية التي تشبه لحد بعيد القطاعات المحتكرة من طرف بعض الدول الرأسمالية.

وتعزيزا للبنية التحتية لحرية الاستثمار ومكانة القطاع الخاص أزال دستور سنة 1989[3] تنظيم الملكية الخاصة من خلال نص المادة 49 منه بعدم تفرقة المشرع بين الملكية الخاصة القانونية والملكية الخاصة غير القانونية التي تندرج في إطار استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وأضفى حماية دستورية على الملكية الخاصة تتجلى في إضفاء الطابع الاستثنائي على إجراء نزع الملكية الذي اشترط القانون ألا يتم إلا

1- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12-07-1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج ر ج ج عدد 28، المؤرخة في 13-07-1988.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-12 الممضي في 05-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، المؤرخة في 10-10-1993.

3- العيفاأويحي، النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

بموجب نص قانوني حسب نص المادة 20 من الدستور سابق الذكر هذا من جهة، ومن جهة ثانية تجاهل النص على إجراء التأميم المذكور سابقا[1].

ولإثراء الترسانة القانونية المنظمة لموضوع الاستثمار صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10[2] الذي كرس المنافسة في قطاع البنوك وألغى القيود القانونية المتعلقة بتحديد مجال تدخل رأس المال الأجنبي مع إقرار امتيازات تتعلق بالتحويلات المالية، كما أقر مجموعة من المبادئ يقوم عليها الاستثمار الأجنبي يمكن إجمالها في: مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم، ومبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي[3]، مبدأ تبعية الاستثمار للسياسة النقدية والمالية للبنك[4]، ليكون بذلك التكريس الفعلي لحرية الاستثمار في القانون الجزائري لأول مرة، إلا أن هذا التقدم والتطور في إرساء معالم الاستثمار عرفت نوع من الركود والتباطؤ بإعلان حالة الطوارئ بإقليم الجزائري بموجب المرسوم رقم 92-44 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة[5]، وبقي الحال على ما هو عليه لحين صدور دستور سنة 1996[6]الذي نص في المادة 37 منه على أن:"حرية التجارة والصناعة مضمونة

1- عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص ص 351 الى353

2- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 16 الصادر في 18-04-1990، المعدل والمتمم.

3- أنظر المواد من 181 إلى 186 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، المتضمن قانون النقد والقرض،المرجع نفسه، والمادة 02 من النظام رقم 90-03 المؤرخ في 08-09-1990، المحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج العدد 45، الصادرة في 24-10-1990.

4 - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص ص 432 الى442.

5- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج العدد 10، الصادرة في 09-02-1992.

6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

وتمارس في إطار القانون"، والذي يعتبر تأكيدا على تبني الجزائر اقتصاد السوق الحر، واتجاه المشرع الجزائري نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي باستصدار الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل لاحقا بالأمر رقم 06-08، وغيرها من القوانين الأخرى ذات الصلة بالاستثمار التي سنتطرق إلى معظمها في الجزئيات اللاحقة من بحثنا الدراسي، كما حول دور الدولة الجزائرية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة فقط عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة وترك المجال للمنافسة مفتوحا، ولم يكتف المشرع الجزائري بتوسيع مجال التدخل لفائدة القطاع الخاص فحسب بل شرع في التقليص من حجم القطاع العام الاقتصادي وذلك بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال المادة 122 من دستور سنة 1996 سابق الذكر[1].

وقد سبق لمجلس الدولة الجزائري أن اعتبر حرية التجارة والصناعة حرية أساسية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قراره الصادر بتاريخ 2000/04/24 [2]في قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك رقم 001496 وجاء في حيثياته حول حرية الصناعة والتجارة أن رئيس مجلس الدولة عندما لاحظ المساس الغير مسبب بالنشاط اليومي ليونين بنك قد حافظ على الحرية الأساسية للتجارة والصناعة كما ينص عليه دستور سنة 1996 في المادة رقم 37،أن هذا المساس بحرية أساسية مضمونة من طرف الدستور بقرار غير مسبب وبالتالي مخالف للمبادئ العامة، والسلطة القضائية هي حامية الحقوق والحريات الأساسية وهو ما نصت عليه المادة 139 من

1- عقون عبد العالي. مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

2- قرار مجلس الدولة 24-04-2000 قضية محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك ملف رقم 001496 نقلا عن غني أمينة قضاء الاستعجال في المواد الإدارية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014 ص 110.

دستور سنة 1996:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".[1]

بعد أن ظل موقف المؤسس الدستوري محصورا في الإشارة بصفة ضمنية إلى حرية الاستثمار خرج عن هذا الإطار واعترف صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 43[2]، إلا انه لم يقرره على إطلاقه بحصر نطاق إقرارها وتنفيذها في إطار القانون.

وقد وجه الدستور الجزائري في نص المادة السابقة الذكر في إطار تجسيد حرية الاستثمار فعليا، الدولة على العمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز، وهو ما تجسد في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري مجال الاستثمارات وعمل على إرساء مبادئ المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني، كما صدرت عديد من القوانين في إطار تفعيل تكريس مبادئ اقتصاد السوق التي تضمنت مبدأ حرية الاستثمار، فكفلت الدولة ضبط السوق، وحماية المستهلكين، بمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

الفرع الثاني:

محتوى تكريس حرية الاستثمار في الدستور

حتى نتمكن من فهم موضوع الدراسة بشكل واضح ودقيق تعين علينا الوقوف على مفهوم مصطلح حرية الاستثمار، وذلك بتبيان جوانب الاختلاف بين الصياغة القديمة لدستور سنة 1996[4] الذي نص على أن:" حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس

1- عجابي عماد. "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية/ العدد الرابع (ديسمبر 2014) ص 5.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

3- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة في 03-08-2016.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

في إطار القانون."، بينما في التعديل الجديد نص على أن:" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

إن اعتبار الحرية مضمونة يجعلها مؤكدة وفي المتناول، والشيء المضمون هو المكفول، والمعترف به أي أنها مُقر بها، ومدلل عليها، ومرشد بها، فضمان الحرية أقوى من الاعتراف بها، وهو ما يجعل الصياغة القديمة أشمل وأضمن من حيث وجوب ضمان توفير الشيء، فالاعتراف به يعني الاعتراف بوجوده دون الإلزام بضمانه، وهو ما أكدته صياغة المشرع في أغلب المواد القانونية في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، فنص على ضمان أهم حقوق وحريات الفرد في حين اعترف واقر ببعض الحريات الأخرى، ما جعل الصياغة تختلف بين هاته وتلك فكانت صفة الإلزام ووقع مصطلحات الأولى أقوى من الثانية من الناحية القانونية، ومن أمثلة الحقوق والحريات التي ضمنها المشرع الجزائري في الدستور في نسخته المعدلة لسنة 2016: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في نص المادة 38 من الدستور[1]، وضمن عدم انتهاك حرمة المسكن في المادة 47، والحق في إنشاء الجمعيات في مادته رقم 54، والملكية الخاصة في المادة 64 منه.

وبالاعتراف بحرية الاستثمار في الدستور يكون المشرع الدستوري وفق ما سبق طرحه قد أقر بمبدأ دستوري يحكم الاستثمارات يتمثل في مبدأ حرية الاستثمارات، وعلى الرغم من أن المشرع الدستوري اعترف فقط بهذا المبدأ إلا أنه رجع وأكسبه مكانة أصيلة وثابتة في المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بتنظيم الاستثمارات بنص المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] الذي نص صراحة على إنجاز الاستثمارات في حرية، إلا أن هذا الموقف لم يستمر في القانون رقم 16-09

1- الدستور الجزائري للجمهورية الشعبية الجزائرية، المرجع السابق.

2- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد 47 المؤرخة بتاريخ 02-08-2001، المعدل والمتمم.

المتعلق بترقية الاستثمار[1] الذي ألغى أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، دون الإشارة بصفة صريحة إلى هذا المبدأ ضمن نصوصه وإنما تم تكريسه ضمنيا من خلال أحكامه.

انطلاقا مما سبق هل يعتبر المشرع الجزائري قد تراجع في موقفه من حرية الاستثمار، وذلك لاعترافه بهذه الحرية فقط في التعديل الدستوري لسنة 2016، في حين ضمنها في إطار الدستور الحالي قبل تعديل سنة 2016 على اعتبار أن حرية الاستثمار كانت تعد جزءا من حرية الصناعة، أم يعتبر قد أخذ وثبة نوعية جديدة فيما يخص هذه الحرية بالإشارة إليها بصفة صريحة مباشرة، حسب رأينا فإن حرية الاستثمار تعد جزأ من حرية صناعة التي لها مفهوم أوسع وأشمل من كلمة الاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري بتدقيقه للمصطلحات في التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل حسنا وذلك لتوضيح المفاهيم والحؤول دون قيام أي جدل حول شمول حرية الصناعة لحرية الاستثمار من عدمه، إلا انه أنقص وتراجع عن مصطلح أشمل وأضمن لتكريس الفعلي لحرية الاستثمار باعترافه بها فقط دون ضمانها، على الرغم من محاولته تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال جوانب عدة منها تبني: ، مبدأ المساواة في المعاملة، وإرساء حرية المبادرة وتحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2] والمعدل سنة 2015.

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة في 20-07-2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15-07-2015، ج ر ج ج العدد 43 الصادرة في 12-08-2015.

وقد حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق هذا المبدأ من حيث الزمان وموضوع الاستثمار وأشخاصه، بحيث نص القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] على حصر تطبيقه على المستقبل فقط دون أن يكون تطبيقه بأثر رجعي كما كان عليه الحال في نص المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[2]، فقد أقر بذلك ما يسمى بالاستقرار التشريعي بنصه على احتفاظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات، وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا.[3]

أما من حيث موضوع مبدأ حرية الاستثمار فقد حصرته المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] بتحديدها للمقصود من الاستثمار في:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،
- المساهمات في رأسمال شركة.

كما عملت على تقييد انجاز هذه الاستثمارات بأحكام القانون المتعلق بترقية الاستثمار والقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- نصت المادة على:" يمكن للاستثمارات الجاري انجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد بأحكامه. كما يمكن للاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي ان تستفيد من أحكامه وتكون الاستثمارات المنصوص عليها في المقطعين السابقين موضوع طلب يقدم طبقا للمواد من 03 إلى 11 أعلاه...".

3- بوريحان مراد، مذكرة بعنوان مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 13.

4- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

وقد حدد القانون المتعلق بترقية الاستثمار الأشخاص المعنيين بمبدأ حرية الاستثمار بالاعتماد على معيار الجنسية بصفة أساسية فصنفهم إلى مستثمر أجنبي ووطني وقسم هذا الأخير إلى مستثمر وطني خاص وعمومي، فهو يخاطب كل الأعوان الاقتصاديين بشتى أنواعهم وفي كل النشاطات الاقتصادية والتجارية من إنتاج، توزيع، تسويق وخدمات.

المطلب الثاني:

المظاهر القانونية لتكريس حرية الاستثمار

تختلف وجهات نظر التشريعات بخصوص حرية الاستثمار، باختلاف السياسة المتبعة من طرف الدولة المضيفة صاحبة التشريع، والمشرع الجزائري قد سار على ركب التشريعات المختلفة في مجال الاستثمارات وعمل على تكريس حرية الاستثمارات بسنه لقوانين وتنظيمات عملت على بلورة مظاهر هذا التكريس من خلال تسهيل الإجراءات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات، وإيجاد هيئات تعمل على تطوير وترقية الاستثمارات داخل الدولة الجزائرية لجذب المستثمرين، وهو ما سنعرضه من خلال هذا المطلب كالأتي:

الفرع الأول:

تسهيل الإجراءات

تختلف وجهات نظر التشريعات بخصوص حرية الاستثمار، نظرا لاختلاف السياسة المتبعة من طرف الدولة المضيفة صاحبة التشريع، فنص المشرع المصري من خلال قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية على عدة تحفيزات تساعد على تكريس الاستثمار في عمليات الخوصصة بكل حرية، وذلك واضح من خلال المادة 09 من هذا القانون[1] على سبيل المثال، التي نصت على أنه: "لا يجوز تأميم الشركات أو مصادرتها".

1 – قانون رقم 08 لسنة 1997، المتضمن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية WWW.INCOMETAX.GOV.EG

كما نجد المشرع التونسي ومن خلال الفصل الثاني من قانون عدد 120 لسنة 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار[1] كرس عدة مؤشرات تدل على حرية الاستثمار الخاص، منها: النص على أن تنجز الاستثمارات المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة بحرية شريطة الاستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشريع والترتيب الجاري به العمل.

والمشرع الجزائري قد سار على ركب التشريعات المختلفة في مجال الاستثمارات وعمل على تكريس حرية الاستثمارات بسنه لقوانين وتنظيمات عملت على محاولة بلورة مظاهر هذا التكريس من خلال تسهيل الإجراءات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات، وإيجاد هيئات تعمل على تطوير وترقية الاستثمارات داخل الدولة الجزائرية لجذب المستثمرين، وهو ما سنعرضه كالأتي:

أولا: تبسيط إجراءات قبول الاستثمارات

كوسيلة للعمل على تبسيط إجراءات تجسيد المشروع الاستثماري نص المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 على اكتفاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتلقي طلب تسجيل من المستثمر وتقييده في سجل خاص، والذي يتضمن معلومات تتعلق بالمستثمر وجنسيته وبطبيعة الاستثمار ومجال النشاط سواء صناعي أو خدمات، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي سوف يتم إحداثها، التكنولوجيا المزمع استعمالها، وكذا مخططات الاستثمار والتقويم المالي للمشروع، المدة التقديرية لإنجاز المشروع، وإذا تعلق الأمر بالنشاطات المقننة يتعين على المستثمر أن يرفق بملفه ترخيص الجهة المختصة.

في حين أنه في ظل القوانين السابقة للقانون سابق الذكر نص على التصريح أمام الوكالة المذكورة كإجراء أولي سابق على الشروع في الاستثمار.

1- WWW.EMPLOI.NAT.TN/UPLOAD/DOCS/CODE.PDF

نلاحظ أن المشرع الجزائري خفف من حدة الإجراءات التي يتعين على المستثمر المرور بها لانجاز مشروعه الاستثماري بقصره الإجراءات على التسجيل أمام الوكالة سابقة الذكر إلا انه في ذات الوقت لم يلغي تقييده عليها لترتيبه جزاء على عدم التسجيل المتمثل في الحصول على المزايا المقررة قانونا لإعانة المستثمر في إنجاز استثماره.

ثانيا: القضاء على التعقيدات الإدارية

المقصود من القضاء على التعقيدات الإدارية التي يمر بها انجاز المشروع الاستثماري هو تبسيط إجراءات تسجيل وانجاز الاستثمار، وقد سعى المشرع الجزائري للوصول إلى ذلك باعتماد هياكل محلية للوكالة منظمة في شكل شباك وحيد لامركزي ينشأ على مستوى كل ولاية تطبيقا لأحكام نص المادة 21[1]، فيقدم ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى الولائي للمستثمرين جميع المعلومات التي تتعلق بشروط الاستثمار و يتلقى ويسجل التصاريح بمشاريع الاستثمار ويسلم شهادات التسجيل.

كما سعى إلى تبسيط الإجراءات الجبائية بتمكين المستثمر من الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالجانب الضريبي عن طريق ممثل إدارة الضرائب، كما يسلم للمستثمر خلال ثمانية أيام شهادة الوضعية الجبائية، والتصريح بالوجود، وبطاقة التسجيل الجبائي، وهو ما يتم على مستوى إدارة الجمارك كذلك، حيث يتولى ممثل إدارة الجمارك تسليم الوثائق المثبتة لدفع الحقوق والرسوم الجمركية مع إتمام إجراءات التجارة الخارجية و تنفيذ قرار منح المزايا.

1- المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05-03-2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 08-03-2017.

ويعمل ممثل الهيئة المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار على إعلام المستثمر بما يتوفر لدى الهيئة من عقارات وبنايات من شأنها أن تستقبل المشروع الاستثماري، ويسلمه إن اقتضى الأمر خلال ثمانية أيام قرار الحجز، ويجب أن يحرر عقد الملكية أو قرار الامتياز خلال الثلاثين يوما الموالية لقرار الحجز، ويساعد ممثل إدارة التعمير المستثمر في إتمام الشكليات المرتبطة بالحصول على رخص البناء.

وقد وفق المشرع الجزائري في تخفيف العبء على المستثمر إلى حد ما بالعمل على تطبيق سياسة تقريب الإدارة من المواطن، في حين كان بالإمكان العمل على تقليص اللجوء إلى هذه الجهات بشكل أوسع بمواكبة الجيل الإلكتروني بالعمل على

ثالثا:التقليص من آجال الرد

باستقراء القوانين المتعاقبة المنظمة لموضوع الاستثمار، نلاحظ أنها حاولت على مر التعديلات التي عرفتها ضمان تجسيد المشاريع الاستثمارية بأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن ضمانا لحقوق المستثمرين وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر، ولهذا الغرض نلاحظ تقلص أجال رد الوكالة بشأن طلب الامتيازات ،فبعد أن كان في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر سنة 2001 محدد بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطالب، أصبحت الآجال بصدور الأمر رقم 06-08[1]، اثنان وسبعون ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز وعشرة أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة وذلك ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا، ليلغى الأجل في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لتصبح الاستفادة من المزايا مربوطة بتسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون أن يربطها المشرع

1- الأمر رقم 06-08 الممضي في 15-07-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد 47، المؤرخة في 19-07-2006.

الجزائري بأجل، مؤكدا أن الاستفادة من الامتيازات مربوط بتسجيل الاستثمار قبل المباشرة في انجازه.

رابعا :التنصيص على حق الطعن وتوسيع مجاله

نصت المادة 11 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]على حق المستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القانون رقم 16-09 سابق ذكره أعلاه بشأن الاستفادة من المزايا، أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون سابق الذكر، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

وبنص المادة 38 على إبقاء العمل بنصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون فإن المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها[2] يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور تنظيم جديد.

الفرع الثاني:

استحداث أجهزة

تم استحداث أجهزة وطنية داخلية من طرف الدولة في إطار دورها المحفز للاستثمار مهمتها الإشراف على المشاريع الاستثمارية[3]، لضمان السير الحسن لها بطريقة تدفع عجلة الاقتصاد في الجزائر إلى الأمام، مع الحرص على تقليص هذه

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ممضي في 09-10-2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، المؤرخة في 11-10-2006.

3- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 72.

الأجهزة إلى جهازين يتمثلان في: المجلس الوطني للاستثمار، ووكالة ترقية الاستثمار التي حولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك على اعتبار أن تعدد مراكز اتخاذ القرار التي يتعامل معها المستثمر يؤدي بالضرورة إلى غياب التنسيق و تنازع الصلاحيات.

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدلة بمقتضى نص المادة 12 من الأمر 06-08[1]، والتي جاء فيها:"ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة،
ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر،
تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم."

وقد تجسد التنظيم الوارد ذكره بنص المادة 18 سابقة الذكر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-185 الذي عدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره[2]، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يوضع المجلس المحدث لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمارات تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، والغاية من ذلك هو منح ضمانات إضافية خاصة

1- أنظر الأمر رقم 06- 08، المعدل والمتمم للأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-185 ممضي في 31-05-2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24-09-2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 36، المؤرخة في 31-05-2006.

للمستثمر الأجنبي الأمر الذي يفرض نوع من الفعالية والنجاعة لأعماله، كما يؤكد حرص الدولة على التوفيق بين مصالحها ومصالح المستثمر.

ويعد المجلس الوطني للاستثمار جهة قرار وفي نفس الوقت جهة استشارة، باعتبار أنه يتكفل بالفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمرة الهادفة إلى منح الامتيازات الإضافية التي من شأنها أن تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك والفصل في طبيعة المزايا التي تمنح للمستثمرين الأجانب إذا تعلق الأمر بالاستثمارات التي تنجز في إطار اتفاقية الاستثمار هذا من جهة، واقتراح إستراتيجية تطوير للاستثمار التي تتضمن سياسية دعم الاستثمارات، كل ذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة من جهة أخرى.

ودون أن ننسى أن نخص بالذكر أن نص المادة 18 السابقة الذكر منحت اختصاصا مطلقا للمجلس حين نصت: "... بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر" وبالنتيجة فإن صلاحيات هذا المجلس المذكورة على وجه التحديد والمرتبطة بترقية الاستثمار تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر، خاصة وأن تشكيلة المجلس تتسع لتشمل عدة وزارات لها علاقة بهذا المجال فنجد ،الوزير المكلف بالمالية، بترقية الاستثمارات، بالجماعات المحلية، بالتجارة، بالطاقة والمناجم،بالصناعة، بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتهيئة العمرانية وكذا بقية وزراء القطاعات المعينة بجدول أعمال المجلس.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و تتوج اجتماعاته بقرارات وتوصيات.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يستدعي إنشاء الاستثمارات ووضعها حيز التطبيق وجود أجهزة إدارية هدفها تبسيط وتسهيل هذه العملية، لدعم وتحفيز الاستثمارات من أجل تشجيع المستثمرين، فمنح المشرع الجزائري هذه المهمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعد تحويلها مما كانت عليه من وكالة لترقية الاستثمار، وقد عرفتها المادة 26 من القانون رقم 16-09

المتعلق بترقية الاستثمار[1] بالمؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية[2] والاستقلال المالي، المنشأة بغرض التسهيل والتقليل من الإجراءات وتقديم أقصى دعم ومساعدة للمستثمرين، حيث تعتبر الأداة الأساسية للتعريف بغرض الاستثمار،وتوضع هذه الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

حدد المقر المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمدينة الجزائر، ولها هياكل لامركزية على المستوى المحلي، مُنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3]، والتي تنص على أنه: "... يكون مقر الوكالة الوطنية في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي..."[4].

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-100 سالف الذكر صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص المادة 03 منه[5]،والمادة 26 من قانون الاستثمار[6]، والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات الإدارية وأخرى غير إدارية، وتتمثل الصلاحيات الإدارية

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمتعها بالذمة المالية والأهلية القانونية، وكذا حق التقاضي الذي يفرض وجود نائب عنها يعبر عن إرادتها أمام الجهات القضائية أو إتيان التصرفات باسمها.

3- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، ممضي في 05-03-2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

4- حداد ايمان/ جبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

5- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، ممضي في 05-03-2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

6- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

للوكالة باعتبارها سلطة عامة في السهر على تنفيذ النصوص القانونية في مجال اختصاصها، بتسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين وتفادي كل الصعوبات بيروقراطية التي يمكن أن تواجه المستثمرين بالاقتراح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها، كما تقوم بإنجاز بعض الدراسات بغرض تبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[1]، وتتكفل بمتابعة المشروع الاستثماري من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها فتتابع بذلك مدى تطور المشاريع والعائدات الاقتصادية المترتبة عنها، عن طريق إعداد جداول تتضمن مختلف الإنجازات، مع ترصد احترام المستثمرين التزاماتهم المتعلقة بالاتفاقيات[2]، إضافة إلى ذلك يناط بها مهمة تسير الامتيازات الضريبية والمالية، التي تكمن في:

أ- تحديد المشاريع التي تخص مصلحة الاقتصاد الوطني وفقا للقواعد المحددة في التنظيم المعمول به الذي صادق عليه المجلس الوطني للاستثمار،

ب- التأكد من مدى تأهيل المستثمرين للحصول على الامتيازات الخاصة بالاستثمارات المسجلة،

ج- تسهر على سير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على مقررات الوكالة وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من نظام الحوافز، وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي تم تبليغها للمستثمرين، بمعنى أن الوكالة لها سلطة

1- نص المادة: "... د- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية ، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسة وشروط استغلالها وانجاز المشاريع.... ".

2- و أشارت إلى هذه المهمة المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر ، والمادة 32 من قانون الاستثمار التي تنص على أنه: " تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة...تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من مُرافقة ومساعدة المستثمرين.".

التعديل على قراراتها فيما يخص تسيير الامتيازات بعد صدور قرارها بمنح المزايا أي تملك صلاحية السحب الكلي أو الجزئي لها.[1]

أما الصلاحيات الغير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تظهر فيها بمظهر المساعد والمرافق والمرشد للمستثمرين، وليس كسلطة إدارية فتتمثل في:

أ- مهمة الإعلام والمساعدة:التي تتولى بمقتضاها اطلاع الغير المستثمر على المناخ العام للاستثمار[2]، بوضع كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة اقتصادية وتقنية ومالية، وتشريعية،والوثائق الضرورية التي يطلبونها لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية تحت تصرف ليتعرفوا على فرص الاستثمار[3].

ب- مهمة المساهمة في تسير العقار الاقتصادي:يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أكبر المسائل التي تواجه إنشاء الاستثمار الخاص في الجزائر، ويرجع السبب في ذلك لقلته وتكاليفه الباهظة، وللتخفيف من حدة هذه المشكلة تولى المشرع تنظيم مسألة الحصول على العقار الصناعي وحسن سيره من خلال إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية وكذلك ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار، وعلى ذلك فإن الوكالة ليس لها دور فعال في تسيير العقار

1- حداد ايمان/ جبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص ص39،38.

2- وضعت الوكالة تحت تصرف أي شخص موقع مفتوح يعمل على بيان جميع المعطيات المتعلقة بالاستثمار من الإطار القانوني له إلى الأخبار المتعلقة بالوسط الاستثماري والبيانات الإحصائية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وغيرها من النوافذ الالكترونية، ومساعدة المستثمرين من طرف الوكالة تمتد إلى مرحلة ما بعد إنجاز المشاريع وذلك حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

3- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 276.

الاقتصادي، إنما يتمحور هذا الدور في إعلام المستثمر بالعرض العقاري المتفرغ دون تدخل في اتخاذ قرار منح امتياز استغلال هذا العقار الصناعي من عدمه.[1]

المبحث الثاني:

الضمانات المقررة لتفعيل حرية الاستثمار

لقد حرصت الدساتير المختلفة على أن تتضمن في جانب منها الحقوق و الحريات لا سيما تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي، غير أن مجرد تقرير الحرية لن يكون له قيمة حقيقية دون تقرير ضمانات حقيقية لممارستها.

والمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل حرية الاستثمار في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها وحاول العمل على وضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها في مجموعة القوانين والتنظيمات المنظمة للاستثمار أو المتعلقة به، لهذا سنحاول التعرض باختصار لأهم هذه الضمانات التي تضمنها الدستور الجزائري والقوانين المختلفة.

المطلب الأول:

الضمانات الاتفاقية

أسست الاتفاقيات حقوق مكتسبة لأطرافها، ويمكن تأسيس هذه الحقوق على مصدرين يتمثلان في نص المادة 123 من الدستور، والتي تجعل من الاتفاقية الدولية أعلى من الدستور، وكذا نص المادة 184من قانون النقد والقرض التي قضت على أنه:" يتمتع المستثمر بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية والموقع عليها من قبل الجزائر" وانطلاقا من هذين النصين تتمتع الضمانات المقررة بالحماية الدستورية من جهة بالحماية القانونية ومن جهة أخرى، وتصبح في حالة معارضتها للقانون

1- حداد ايمان/ جبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

الداخلي، حقوقا واجبة الأداء، وإلا ترتب عنها مسؤولية الجهة التي أخلت بها[1]، وسنتطرق إلى بعض النماذج الاتفاقية كما يلي:

الفرع الأول:

الضمانات الاتفاقية المستخرجة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف

تحت تأثير الرغبة في جلب الاستثمارات انخرطت سلطة التعديل الهيكلي في مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات البعدين الجهوي والدولي، والتي اخترنا عرض نماذج عنها لعدم إمكان إيرادها جميعا في هذا البحث العلمي.

أولا: الضمانات الاتفاقية ضمن الاتفاقيات الجهوية المتعددة الأطراف:

نذكر الاتفاقية العربية المتعلقة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية كمثال عن هذه الاتفاقيات باعتبارها أهم عمل اتفاقي لفترة التعديل الهيكلي، وتحتوي الاتفاقية على العديد من الضمانات أهمها:

– ضمان التغطية المالية لأخطار الاستثمار، حيث تتمتع الاستثمارات العربية بين الدول المتعاقدة بتغطية مالية تقوم بها المؤسسة العربية لضمان بالتأمين على الأموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية[2]، وفي هذا الإطار تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبرام اتفاق مع هاته المؤسسة تتكفل بموجبه بضمان الأخطار الناجمة عن الاستثمار، وإذا ما دفعت أية دولة طرف أو جهة عربية مبلغ عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي، نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسات العربية لضمان الاستثمار، أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية يحل الدافع محل المستثمر، اتجاه الدولة التي يقع فيها الاستثمار في حدود ما دفعه على أن لا

---

1 – عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 544.

2– أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95–306 الممضي في 07–10–1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر ج ج العدد 59، المؤرخة في 11–10–1995.

يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونيا للمستثمر اتجاه تلك الدولة وتظل حقوق المستثمر اتجاه الدولة المذكورة قائمة فيها ما لم يتجاوز المبالغ التي دفعت له (المادة 06 من م ر رقم 95-306)[1].

- منح الحرية للمستثمرين العرب بمقتضى المادة 02 من الاتفاقية، والتي تسمح بالانتقال الحر للرأس المال شريطة احترام خطط وبرامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين والدولة المضيفة، والمستثمر.

- حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار عن طريق التوفيق[2]، التحكيم[3]، أو باللجوء إلى المحكمة العربية للاستثمار[4].

1- عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص ص 631 إلى 633.

2- أنظر المادة 26 من م ر 95-306 الممضي في 07-10-1995، ، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المرجع نفسه.

3- يلجأ إليه الأطراف في العادة عند فشل اجراء التوفيق، وتبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم، ويوضح هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب فيها، واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الأخر خلال 30 يوما من تاريخ تقديم ذلك الإخطار، أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال 30 يوما من تاريخ تقديم تعين أخرهما، حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم، ويمكن لكل طرف أن يطلب تعينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية.

4- أنشأت الدول المتعاقدة بمقتضى المادة 28 من الاتفاقية محكمة للاستثمار العربي، أنظر المادة 30 من م ر 95-306، الممضي في 07-10-1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

ثانيا: الضمانات الاتفاقية المدرجة ضمن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

انخرطت الجزائر ضمن اتفاقيتين دوليتين متعددة الأطراف ذات صلة مباشرة بحقل الاستثمار وهما: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

أ-بالنسبة للاتفاقية الدولية الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار CIRDI التابع للبنك العالمي للإنشاء والتعمير انضمت الجزائر إليها بمقتضى الأمر رقم 95-04[1]، ويهدف هذا المركز حسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية المنشئة له، إلى السهر على حماية حرية الاستثمار عن طريق توفير طريق توفيقي وتحكيمي لحل منازعات الاستثمار ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة[2] أخرى ذات الصلة بالاستثمار شريطة أن يوافق الأطراف كتابة على طرحها أمام المركز، ومتى ذلك يفقدان الحق في الانسحاب الانفرادي، ويتألف المركز من مجلس إداري وأمانة[3]، وقائمة تضم عدد من الموفقين وأخرى تضم عدد من المحكمين تتشكل من أشخاص مؤهلين مشهود لهم بالكفاءة في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية وتتوافر لديهم ضمانات أكيدة واستقلالية في مباشرة وظائفهم، مع الملاحظة أن التخصص القانوني بالنسبة للأشخاص المعينين في قائمة التحكيم يعتبر شرطا جوهريا ويختار هؤلاء من مترشحي الدول المتعاقدة التي يجوز لها

1-الأمر رقم 95-04 الممضي في 07-01-1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر ج ج عدد 39، المؤرخة في 15-02-1995.

2- حدد المقصود برعايا الدولة المتعاقدة بالفقرة الثانية من المادة 25 من الاتفاقية، أنظر المادة 02 من م ر رقم95-306،الممضي في 07-10-1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، المرجع السابق.

3- يعتبر الأمين العام الممثل القانوني للمركز، والمسؤول عن إدارته والرئيس التسلسلي لمستخدميه كما له سلطة التصديق على القرارات التحكيمية الصادرة بمقتضى هذه الاتفاقية.

أن تقترح أربعة أشخاص لكل قائمة، وتعيينهم يكون لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد[1]، ومن ثمة فضمانة الأساسية لهذه الاتفاقية تتمثل في توفير طريق لحل المنازعات خارج الجهة القضائية.

ب- انضمت الجزائر إلى الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI)[2]بموجب الأمر رقم 05-95[3]، ومن ثمة أصبح المستثمر يستفيد من الضمانات المقررة في الاتفاقية والمتمثلة في: إصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين، وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو، والقيام بأوجه النشاط المكملة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها، ومن بين المخاطر غير التجارية المضمونة من قبل الوكالة[4]:

- مخاطر تحويل العملة جراء فرض قيود على تحويل العملة الوطنية إلى عملة قابلة للتحويل أو التراخي في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من طرف المستفيد من الضمان[5]،

1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص ص 634 إلى 643.

2- تم إنشاء هذه الوكالة بأفريل سنة 1988 من طرف البنك العالمي ودخلت حيز التنفيذ سنة 1990 وتتمثل مهمتها الأساسية في تأمين وتغطية الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية وترجع أسباب إنشاء هذه الهيئة إلى عدم فعالية التأمينات التي كانت تقوم بها الدول الصناعية الكبرى لضمان استثماراتها في الخارج.

3- الأمر رقم 95-05 الممضي في 21-01-1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 07، المؤرخة في 15-02-1995.

4- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص ص 638 إلى 644.

5- أنظر المواد 11 إلى 24 من الأمر رقم 05-95، الممضي في 21-01-1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، المرجع السابق.

– التأميم والإجراءات المماثلة التي يترتب عليها حرمان المستفيد من ملكية أو من السيطرة على استثماره أو من منافع جوهرية لاستثماره، وهي ضمانة قد تبدو في ظاهرها مناقضة وبلا فائدة كون المشرع الجزائري تخلى عن ظاهرة التأميم في إطار النهج الجديد للدولة، إلا أنه بالنظر إلى الخلفية القانونية والتاريخية للدولة الجزائرية، وتقلب النصوص القانونية وعدم الاستقرار التشريعي والسياسي نجد بأن هذه الضمانة الاتفاقية منطقية ولا تتعارض مع النصوص الحالية كون أن هذه الاتفاقية عند إبرامها تمت لتكون ارض التعامل بين الدولتين على المدى البعيد وتم اختيار بنودها لتتلاءم مع جميع التغيرات القانونية التي يمكن أن تتخذها الدولة حاضرا أو مستقبلا لضمان حقوق رعاياها، على اعتبار أن المعاهدات تسمو على القانون.

– الإخلال بالعقد كحالة نقضه بطريقة تعسفية،

– الحرب والاضطرابات المدنية بما فيها أي عمل عسكري في إقليم الدولة المضيفة بيد أنه لا تجوز تغطية الخسائر المتولدة عن إجراء حكومي سبق للمستثمر وأن وافق عليه أو كان مسؤولا عن اتخاذه، وكذا الخسائر التي تقع قبل إبرام عقد الضمانات أو أي حدث وقع قبل إبرام هذا العقد[1].

و قد حددت المادة 12 من الأمر رقم 95-05[2] طبيعة الاستثمارات المضمونة والمتمثلة في حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، مثلما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر.

1- أنظر المادة 11 فقرة 02 من الأمر رقم 05-95. الممضي في 21-01-1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، المرجع السابق.

2- الأمر رقم 95-05، الممضي في 21-01-1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، المرجع نفسه

الفرع الثاني:

الضمانات المستخرجة من الاتفاقيات الثنائية

سبق وتطرقنا إلى الاتفاقيات التي جاءت بصفة جماعية والتي لا تلزم إلا الأطراف المؤسسة لها أو المنظمة إليها لاحقا، وكما هو معمول به داخليا أن القانون الخاص يقيد العام فإن هذه القاعدة لها مثيلتها بالقانون الدولي وتعد الاتفاقيات الثنائية مقيدة لدولة في مقابل التزاماتها العامة، والتي تكون في إطار المعاملة بالمثل، المحافظة على العلاقات الخارجية مع الدول ، ومن ثمة سنعرض من خلال هذه الجزئية أمثلة عن بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع أطراف أخرى منها:

1- الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية: نصت على ضمان المخاطر غير التجارية من طرف الدولتين المتعاقدتين، حيث يستفيد المستثمر الذي تعرض لخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح أخر كثورة أو حالة طوارئ وطنية أو ثورات تقوم على الإقليم أو في منطقة بحرية من معاملة لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة أو لشركائها أو أولئك الذين ينتمون للدولة الأكثر رعاية[1]، وتسوي منازعات الاستثمار في إطار هاته الاتفاقية عن طريق اللجوء إلى المركز الدولي لمنازعات الاستثمار أو إلى محكمة تحكيمية تنشأ لهذا الغرض وتتشكل باتفاق الطرفين وفي حالة عدم الاتفاق ينتدب رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارية الدولية بستوكهولم للقيام بالتعيينات المطلوبة حسب نص المادة 08 من م ر 94-01[2].

2- الاتفاقية الثنائية الجزائرية الرومانية: ألزمت الطرفان المتعاقدان بعدم القيام بإجراء التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء مشابه وبالحق في التعويض العادل، والقابل

1- أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02-01-1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13-02-1993.

2- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص 645.

للتحويل وبحرية تحويل المداخيل الناجمة عن الاستثمار وفي حالة الخلاف يلجأ الطرفان في حدود الإمكان إلى التسوية الودية وعند فشلها يمكن للمستثمر عرض الخلاف باختياره القضاء الوطني المختص للدولة المضيفة أو على المركز الدولي لمنازعات الاستثمار أو على محكمة خاصة في حالة غياب اتفاق مباشر بين الطرفين المتنازعين وتتشكل طبقا لقواعد التحكيم لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي (CNUDCI)[1].

3- الاتفاقية الثنائية الجزائرية الاسبانية أقرت ضمانات مشابهة للاتفاقية المشار إليها أعلاه، حيث يلتزم الطرفان باستبعاد إجراء التأميم أو نزع الملكية إلا إذا كانت دوافع المنفعة العامة تقضي ذلك، كما يستفيد إجراء التأميم على سبيل المقاصة في حالة حدوث حرب أو نزاع مسلح أو ثورة داخل الدولة المضيفة من معاملة التي لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة لمواطني الدولة المضيفة أو لرعايا الدولة الأكثر رعاية ويتمتع المستثمر بالحق في التحويل الحر لمداخيل الاستثمار والتعويضات المرتبطة به[2].

وتسوى منازعات الطرفين عن طريق التراضي وفي حالة الفشل يستطيع المستثمر بناءا على اختياره رفع النزاع أمام الغرفة التجارية الدولية بستوكهولم أو الغرفة التجارية الدولية بباريس CCI أو المحكمة التحكيمية الخاضعة لأحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو إلى المركزي الدولي لحل منازعات[3].

1- المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المؤرخ في 22-10-1994، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانية لتشجيع وحماية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 69، المؤرخة سنة 1994.

2 - أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25-03-1995، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر واسبانيا لتشجيع وحماية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 23، المؤرخة لسنة 1995.

3 - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، المرجع السابق، ص ص 645 إلى 646.

المطلب الثاني:

الضمانات القانونية

قرر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية من خلال النصوص القانونية المختلفة المشكلة للهرم القانوني على حسب تدرج أهميتها وقوتها القانونية.

الفرع الأول:

الضمانات العامة

أحاط المشرع الجزائري الحريات المذكورة بالدستور الجزائري بمجموعة من المبادئ لحمايتها بصفة عامة وأخرى لحماية حرية الاستثمار بصفة خاصة، نذكر منها:

1- تعد الضمانات الدستورية في الشق السياسي من أهم ضمانات إقامة استثمار حر ومستقل، فهي تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره من أجل ممارسة الحريات، فكلما تم تنظيم وسائل عمل السلطة والقوى المؤثرة في المجتمع سواء كانوا إفراد أو تجمعات مهنية كلما وفرنا حماية أفضل للمواطنين، ومن الضمانات السياسية: دولة القانون، مبدأ الديمقراطية، الأحزاب السياسية،ومبدأ الفصل بين السلطات.

حيث أقر الدستور الحالي من خلال مواده نطاق كل سلطة، وأناط بالسلطة التشريعية مجالات تختص بتشريعها حسب نص المادة 140 و 141 إضافة لميادين أخرى والتي يعد الاستثمار من بينها، وبنص المشرع الدستوري في المادة 43 على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون."، وبإقراره بهذه الحرية وحصر ممارستها في إطار القانون يكون قد جعلها من ضمن المجالات التي ينفرد بها البرلمان باعتباره السلطة التشريعية المختصة بالتشريع، طبقا لنص المادة 112 التي جاء في مضمونها أنه:" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."، ونصت المادة 140 من الدستور في فقرتها المتعددة على:"1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،...

9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية...

12- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،

13- النظام الجمركي،

14- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،

24- النظام العقاري،

27- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص."

كما أضافت المادة 141 منه:" - القانون المتعلق بقوانين المالية."

2- مبدأ المشروعية هو الذي يكرس لنا دولة القانون حيث يقصد به أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها لأحكام القانون، وان لا تخرج عن حدوده ومن مقتضيات هذا المبدأ، أن تحترم في تصرفاتها أحكام القانون، وإلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للإلغاء حيث نجد أن مبدأ سيادة القانون تقرر منذ العصور الوسطى كمبدأ دستوري في النظام الانجليزي، ويعد هذا المبدأ كسياج منيع يحيط بالبناء القانوني ضد أي اعتداء من جانب السلطة على الحقوق والحريات، من بينها حرية الاستثمار فهذا المبدأ يضمن حقوق المستثمرين من تعسف الإدارة وقراراتها الغير مشروعة، فتخضع الأعمال التي تأتيها الإدارة إلى الرقابة القضائية التي قررها المشرع الجزائري بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون للطرف المتعامل مع الإدارة أو المتعاقد معها اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة والمحددة بالجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من أجل بسط رقابتها على الأعمال الصادرة منها.

وقد حددت الدعاوى التي يكون للطرف متعامل مع الإدارة مباشرتها في دعاوى الإلغاء، التعويض، ودعاوى التفسير، ودعاوى فحص المشروعية.

3- ضبط السوق وحماية المستهلكين، بمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة وذلك بإقرار مبدأ حرية المنافسة.

4- التنصيص على تجريم أي فعل من شأنه المساس بحرية المنافسة، وصحة سلامة المستهلكين وأمنهم.

5- تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية طبقا لنص المادة 43 من الدستور الحالي.

الفرع الثاني:

الضمانات الخاصة المقررة بالقانون رقم 16-09

قرر المشرع الجزائري بصفة عامة مجموعة من الضمانات لكل مستثمر داخل الإقليم الجزائري سواء كان أجنبي أم وطني، وتتمثل هذه الضمانات في:

1- الاستقرار التشريعي: يقصد به تمديد أثر القانون الذي أنجز في إطاره الاستثمار إلى المستقبل حتى وإن مسه مراجعة أو تم إلغاءه، وذلك ما لم يطلب المستثمر سريان أثار القانون الجديد عليه صراحة[1].

2- عدم إمكانية الاستيلاء على الاستثمارات المنجزة، إلا في إطار القواعد التي تحكم نزع الملكية، وحالات الاستيلاء المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وفي حالة توقيع الاستيلاء أو نزع الملكية يترتب على ذلك تعويض عادل ومنصف[2]، وقد نظم

1- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 31،32.

2- إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري مقالة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية المنعقد يومي 22/23-02-2016، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص 12.

المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون رقم 91-11 المتضمن القواعد العامة لنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية[1].

3- الاستفادة من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه طبقا لنص المادة 25[2] الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى من نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى من نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

4- يمكن إضافة إلى الضمانات المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الإشارة كضمانة لترقية الاستثمار: إفادة استثمارات

1- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27-04-1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج العدد 21، الصادرة في 08-05-1991.

2- القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

3- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع نفسه.

الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا، من مجموعة من المزايا محددة ، كما تم تنصيص على مناطق حرة يكون للمستثمر فيها حرية الاستثمار دون الخضوع للأنظمة الجبائية أو الجمركية.

5- نصت المادة 21[1]على أنه مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.

6- كما أخضع الخلاف القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية الذي يكون سببه المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية المختصة إقليميا، ويطبق في ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا وكذا إجراءات رفع الدعوى وسيرها، وتجدر الإشارة إلا انه في حال ما إذا كان طرفي الدعوى أجنبي نطبق أحكام القانون المدني فيما يتعلق بقواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق من حيث الإجراءات والموضوع، ويستثنى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة في حال وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص، ومن ثمة قد يكون التحكيم داخلي أو دولي[3]، ويعتبر التحكيم التجاري

1 - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

3- نظم المشرع الجزائري موضوع التحكيم في الباب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المرجع السابق، في المواد من 1006 إلى 1061.

الدولي أحد الضمانات القضائية السياسة لتجسيد حرية الاستثمار[1]، غير أنه الشرط ذو حدين فمن جهة يعد كضمان للمستثمرين هدفه طمأنتهم وتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر، وتكريس أكبر استقرار ممكن لعلاقاتهم القانونية مع المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى تقليص عدد الشركات الخاضعة للقانون الجزائري ذات الرأسمال الأجنبي وهو ما يعيق حركة تدفق رؤوس الأموال في الجزائر.

إلا أن الملاحظ على نص المادة 24 من القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار أنه تناول حالة الخلاف بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي دون التطرق إلى المستثمر الوطني، ومن ثمة يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تحدد اختصاص الجهات القضائية المحددة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الضمانات التي أتينا على ذكرها أعلاه سواء ما تضمنه قانون ترقية الاستثمار، والاتفاقيات التي كانت الدولة الجزائرية طرفا فيها، أو الضمانات التي جاءت بصفة عامة ضمن الدستور ما هي إلا بعض الضمانات التي قمنا بإدراجها لعدم تمكننا من التطرق بالتفصيل للغطاء القانوني للاستثمار حسب طبيعة كل قطاع ونشاط، وذلك لتعددها فمنها ما يتعلق بالسياحة ومنها ما يتعلق بالصيد البحري، أو بالنقل، إلى أن الملاحظ على ما سبق إيراده أن المشرع الجزائري يسعى من خلال النصوص المنظمة للاستثمار دوما إلى إيجاد حلول تمكنه من ضمان حرية الاستثمار بصفة واضحة وشفافة إلا أنه دوما ما يُوجد استثناءات وضوابط تعين تحقيقها لتكريس هذه الحرية بطريقة نسبية لا مطلقة، لكن هل يعد هذا التقييد إفراغ لمحتوى هذه الحرية، هذا ما سنوضحه من خلال الفصل التالي.

1- وفي هذا الشأن صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بموجب القانون رقم 18/ 88المؤرخ في 1988 / 07 / 13 والمتعلق بالاعتراف وبتنفيذ القرارات التحكيمية، كما صدر المرسوم التشريعي رقم 09 / 93 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

الفصل الثاني

ضوابط تنظيم حرية الاستثمار

يرى الفقيه André Hauriou بأن القانون الدستوري هو تنظيم الحرية – ولا شك انه أمر محبذ– إلا انه يجب في نظره عدم الأخذ به بصفة مطلقة إذ يؤدي هذا القول إلى سهولة الاعتقاد بعدم وجود حدود للنزعة نحو الحرية، والحقيقة أن الحرية إذا لم تمارس في حدود، ضوابط أو إطار سلطة منظمة لانقلبت لفوضى.[1]

وباعتبار انه لا يمكن أن نتصور في إطار السياسة التشريعية الحمائية للمشرع الجزائري في المجال الاقتصادي أن تكون حرية الاستثمار حتى بمفهومها الموسع في الدستور الجزائري:" حرية الاستثمار والتجارة" حرية مطلقة[2]، فهذه الحرية يجب أن تمارس في ظل المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016[3] التي حصرت تطبيقها" في ظل القانون".

إذا فإن استمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهونة بالممارسة في إطار القانون، فحرية الاستثمار لا تعني أبدا الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى التنصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول، إنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم، واضح، شفاف وغير مستثنى لفئة معينة أو شخص معين بذاته فالاستثناءات يجب أن تخضع لنفس خصائص القاعدة القانونية من حيث عمومها تجريدها، وإلزاميتها والالتزامات المنصوص عليها قانونا بخصوص الأنشطة الاقتصادية يجب أن تكون ملزمة للجميع ولا تستثني إلا ما استثناه القانون بنص صريح.

1– احمد سرحال. النظم السياسية في لبنان وكافة الدول العربية. لبنان: دار الفكر العربي الطبعة الأولى، 1990 ص ص 14–15.

2– عميروش فتحي. "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر." مجلة الحقوق والعلوم السياسية ASJP (2017) ص 1226–1235.

3– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

ومن ثمة حددت المادة 03 من قانون ترقية الاستثمار[1] إضافة إلى بعض النصوص القانونية الأخرى، ضوابط لممارسة حرية الاستثمار، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء والباحثين بمصطلح "القيود".

المبحث الأول:

القيود الواردة على إنشاء الاستثمارات

سنتناول من خلال هذا المبحث القيود التي أوردها المشرع من خلال القانون المتعلق بالاستثمار والقوانين المرتبطة بتنفيذه، وذلك خلال مرحلة نشأة الاستثمار بمطلبين الأول بعنوان القيود المتعلقة بالنشاطات المستثناة من الاستثمار فيها بحرية، والثاني بعنوان القيود المتعلقة بإجراءات إنشاء الاستثمار.

المطلب الأول:

القيود المتعلقة بالنشاطات المستثناة من الاستثمار فيها بحرية

لم يترك المشرع للمستثمر كامل الحرية فيما يخص بعض الأنشطة موضوع الاستثمارات، فالأصل حرية المستثمر في انجاز المشروع الاستثماري الذي يريده استثناءا قيدت بعض الأنشطة بضرورة الحصول على إذن إداري مسبق، ومنع بعضها لمخالفتها لنظام العام والآداب العامة باعتبارها مخصصة لاحتكار الدولة، ومن ثمة سنتناول من خلال الفرع الأول النشاطات المقننة، وفي الفرع الثاني النشاطات المحتكرة، والنشاطات الممنوعة.

1-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الفرع الأول:
النشاطات المقننة

أشار المشرع الجزائري إلى مصطلح النشاطات والمهن المقننة[1] كقيد من القيود الواردة على حرية الاستثمار في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، بنصه في المادة 03 منه على أنه:" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية."، دون أن يتم التطرق إلى تحديد معناها أو المقصود منها، وهو ما دفعنا إلى العودة إلى مختلف النصوص القانونية التي تم فيها تعريف أو حصر النشاطات والمهن المقننة.

ومن ثمة تم الإشارة إلى مصطلح مقارب ضمن قانون العقوبات بالمادة 243[2] التي نصت على:" كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 د ج إلى 5000 دج أو بإحدى العقوبتين." ما يفهم من خلال أحكام هذه

---

1 – لقد كانت الإشارة إلى هذا المصطلح في الجانب المتعلق بالاستثمار وليدة سنة 1993 في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ، أين اكتفى فيها المشرع بمصطلح النشاطات المقننة دون التطرق إلى مصطلح المهن واستمر الحال على ما هو عليه في إطار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-08 في نص المادة 04 ، إلى أن صدر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار ليتم إدراج مصطلح النشاطات والمهن المقننة ضمن نص المادة 03 منه.

2- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة في 30-12-2015.

المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " مهنة منظمة قانونا"، وذلك للدلالة على النشاطات المقننة، وهي تلك المهن التي تكون موضوع تنظيم خاص[1].

وفي ظل القواعد المنظمة للإدارة تم الإشارة إلى فكرة النشاطات المقننة وإعطاء أمثلة عنها، باستعمال مصطلح الأعمال المقننة في نص المادتين 02 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-01 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية[2]، حيث نصت المادة 10 منه على أنه يعد أو يشارك في إعداد التنظيم الذي يتعلق بالأعمال المقننة مثل حمل السلاح ومجال بيع المشروبات والمتفجرات وينشره ويتابعه.

وعلى اعتبار أن المادة 01 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات حصرت الاستثمارات في الجانب الاقتصادي الذي له علاقة وطيدة بالقانون التجاري فإنه من الأجدر البحث عن مفهوم النشاطات والمهن المقننة في إطاره، وقد تم التطرق إلى مفهوم المهن المنظمة في هذا الإطار ضمن القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[3] وبالتحديد المادة 05 منه التي جاء في مفهومها أن المهن المنظمة هي تلك التي يشترط لممارستها امتلاك مؤهل علمي أو مهني، وقد حصرت المادة 24 من القانون رقم 04-08 المتعلق بالقيد في السجل التجاري[4] القواعد المطبقة على نشاط أو

1- بن هلال نوال وبن سعدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، السنة الجامعية : 2016- 2017 ص 9، التي اقتبست الفكرة عن أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، ص 74.

2- المرسوم التنفيذي رقم 91-01 الممضي في 19-01-1991، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، ج ر ج ج عدد 04 المؤرخة في 23-01-1991.

3- القانون رقم 90-22، الممضي في 18-08-1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج عدد 36، المؤرخة في 22-08-1990.

4 - نصت المادة من القانون رقم 04-08، الممضي في 14-08-2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 52، المؤرخة في 18-08-2004. على ما يلي:" تخضع شروط

مهنة المقننة في تنظيم تم تجسيده في شكل المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة لتسجيل في السجل التجاري[1]، وقد قام هذا الأخير بتعريفها على أنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم، ومن ثمة حدد الميادين التي يمكن الاستعانة بها لمعرفة وتحديد هذه النشاطات في نص المادة 03 منه، والمتمثلة في:

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية،
- الصحة العمومية،
-البيئة.

وبذلك نجد أن مجال النشاطات المقننة يشمل أكثر قطاع الخدمات الذي لا يمكن حصره في نشاط أو أكثر ومن أمثلته: الفندقة، المخابر، النقل، السياقة، البنوك، وكذا الأنشطة المصرفية والعلاقات الخارجية، والنقل الجوي، كما يشمل نشاطات خارج قطاع الخدمات كالأنشطة المنجمية والأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات التي حصر فيه المشرع ممارسة هذا النشاط على الدولة التي يمكن أن تُسند ممارستها للمؤسسات الوطنية بشرط الحصول على رخصة من طرف الوزير المكلف بالمحروقات، وهنا يتضح لنا سبب اعتبار النشاطات والمهن المقننة استثناء أو قيد على مبدأ حرية الاستثمار الذي أقره التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في نص المادة 43 من

وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة والمحددة بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة التي تحكمها."

1- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الممضي في 29-08-2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج عدد 48، المؤرخة في 09-09-2015.

دستور الجزائري المعدل سنة 2016[1]، والمتمثل في إخضاع المشرع الجزائري ممارسة العديد من هذه النشاطات إلى مجموعة من الإجراءات الأولية السابقة لإمكانية إنشاء الاستثمار في القطاع المقنن واستغلاله، ولتوضيح مفهوم تقييد حرية الاستثمار في نشاط مقنن اخترنا مجال القطاع المصرفي كمثال.

تراجعت الدولة عن احتكار القطاع المصرفي بصفة جزئية حيث تركت الوسائل الكلاسيكية في التعامل مع الاستثمار المصرفي وفتح بعض النشاطات أمام الخواص، إلى جانب احتفاظها بمكانتها كمستثمر، إلا أن استثمار الدولة في هذا القطاع لتحقيق استقراره والحفاظ على توازنه لوحدها لا يكفي، ونظرا للأهمية الإستراتيجية لهذا القطاع في المجال الاقتصادي أدى بالدولة إلى التنازل عن ضبط ومراقبة النشاطات المصرفية، حيث أسندت سلطة الرقابة للاستثمار في المجال المصرفي من الإدارات التقليدية إلى هيئات إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة، وعرف القطاع المصرفي على عكس القطاعات الاقتصادية الأخرى بالازدواجية في سلطة الضبط حيث يتكون من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية[2]، ويعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، حيث انشأ بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]، إذ قامت الجزائر بموجب هذا القانون بتنظيم مهنة الصرف

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

2- أنشأت بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تتولى مهمة رقابة مدى احترام البنوك والهيئات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، واحترام قواعد سير المهنة، إضافة إلى توقيع عقوبات تأديبية على المخالفين للقواعد القانونية وأخلاقيات المهنة.

3- القانون رقم 90-10، مؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، الصادر في 18-04-1990،(الملغى).

وفتح مجالها للاستثمار الوطني والأجنبي، كما سمح هذا القانون بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية بعدما كانت الدولة هي التي تنشئها.[1]

تم تعديل هذا القانون بموجب الأمر رقم 01-01 المعدل للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2]، إلا أن هذا الأخير لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم مهنة البنوك، إذ أصبح ينفرد بالسلطة النقدية فقط، وعلى هذا الأساس جاء الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3] وذلك لإلغاء جميع الأحكام السابقة حيث يعتبر وسيلة مشرعة في المجال المصرفي، كما يلاحظ أن هذا القانون استبقى على ضرورة الحصول على الترخيص المسبق لمزاولة النشاط المصرفي باعتباره نشاط مقنن وحساس إلا انه طرأت تغيرات على هذا القطاع وذلك من خلال الجهة المختصة لمنحه إذ لم يعد منح الترخيص المسبق من اختصاص مجلس النقد والقرض فقط وإنما لمحافظ بنك الجزائر طبقا لنص المادة 92 الفقرة 04 من الأمر رقم 03-11 سابق الذكر، وكذا نص المادة 08 من النظام رقم 06-02 المحدد لشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية[4].

1- بن هلال نوال وبن سعدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، المرجع السابق، ص 39.

2- الامر رقم 01-01، المؤرخ في 27-02-2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، عدد 14، صادر في 28-02-2001.

3- الأمر 03-11، المؤرخ في 27-08-2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، الصادر في 27-08-2003، معدل متمم، بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26-07-2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26-08-2010، ج ر ج ج، عدد 50 صادر في 01-12-2010، متمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31-12-2013.

4-نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24-09-2006، يحدد شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج عدد 77، الصادر في 02-12-2006.

ومن ثمة نلاحظ أن التقييد المفروض على حرية الاستثمار في هذه الجزئية يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة المتعلقة بالقطاع المراد انجاز مشروع استثماري ضمنه، ومن ثمة تم تقييد حرية المستثمر من حيث موضوعها ومحلها بعدم ترك الحرية له لاختيار ومباشرة المشروع الاستثماري الذي يرده لربط إمكانية الاستغلال في كل قطاع بمجموعة من الشروط الخاصة، وكذلك بإخضاع المستثمر لعدة جهات، بينما كان في الإمكان إجمال سلطة منح الترخيص إلى هيئة واحدة تختص بمجال الاستثمار والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ناهيك عن أن إخضاع المستثمر لمجموعة من القوانين قد يؤدي إلى وقوعه في تعارض كما هو الحال في القطاع الصيدلاني، إذ لا يمنح الترخيص في هذا المجال، إلا من خلال تأكد اللجنة الولائية أن لدى المستثمر محلا مهنيا وأنه يملك لذلك كافة التجهيزات الضرورية، بمعنى وجود استثمار منشئ، في حين أن قانون الاستثمار يشترط أن يكون التسجيل مرفقا بالوثائق التي يشترطها التشريع المعمول به بما في ذلك الترخيص، وبذلك يجد المستثمر نفسه في تناقض واضح إذ لا يمكنه الحصول على رخصة الاستغلال التي يشترط فيها وجود استثمار منشئ ولا يمكن له الدخول في هذا الأخير كونه يتوقف على صدور ترخيص لممارسته، وفي حال غامر المستثمر وأنشأه قد لا يتحصل على الترخيص في نهاية المطاف، وهو ما يعد مساسا بحرية الاستثمار.

الفرع الثاني:

النشاطات المحتكرة والممنوعة

ظهرت النشاطات المخصصة والمحتكرة منذ تبني أول قانون للاستثمارات، حيث بعد الاستقلال مباشرة فرضت الدولة سيطرتها على المجال الاقتصادي، وخاصة النشاطات غير المفتوحة للمنافسة ذات الطابع حيوي لدولة أو للمواطنين، موكلة بذلك مهمة تسييرها لمؤسساتها العمومية، و لقد كان للشعب دور في إرساء ذلك، لمنحه كل الثقة للدولة ومؤسساتها باعتبارها المؤسسة الوحيدة التي يمكن أن تعمل على تنمية و رفاهية المجتمع.

هكذا تكونت سيطرة الدولة على النشاطات المتعلقة بالتبغ والكبريت، النقل بالسكك الحديدية، وصناعة وتسويق المواد المتفجرة، واستمر ذلك إلى غاية الثمانينات أين تزعزعت الثقة بالدولة، وفي تحكمها في زمام الأمور، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، مما دفع بالسلطات السياسية التفكير في إعادة النظر، في علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي ليبدأ بذلك حجم القطاعات المخصصة يتناقص لصالح القطاع الخاص.

إضافة للنشاطات المحتكرة منع المشرع الجزائري إتيان بعض الأنشطة التجارية للحفاظ على النظام العام والآداب العامة من ذلك:

- إصدار أو بيع أو المتاجرة في علامات نقدية تحل محل النقود الحقيقية التي تصدرها السلطة العامة وتعد هذه الأعمال جنحا بموجب نص المادة 202 من قانون العقوبات.
- الأنشطة المتعلقة بالقمار والرهان، التي حضرتها المادة 612،
- المتاجرة بالمخدرات طبقا لنص المادة 243 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[1]،
- التقليد فيما يتعلق ببراءات الاختراع والعلامات طبقا لأحكام القانون المتعلق ببراءة الاختراع[2] والعلامات[3].

1-القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج العدد 08، الصادرة في 17-02-1985، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15-07-2006،ج ر ج ج العدد 47 الصادرة في 19-07-2006.

2- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج العدد 44 المؤرخ في 23-07-2003.

3- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج العدد 54 الصادرة في 07-08-2005.

ويظهر التقييد لحرية الاستثمار هنا كما هو الحال بالنسبة لنشاطات المقننة، من خلال تقييد موضوع ومحل الاستثمار، فيكون للمستثمر بذلك اختيار مشروعه الاستثماري في حدود النشاطات المسموح بها قانون.

المطلب الثاني:

القيود المتعلقة بالمعاملات الإدارية الخاصة بإنشاء الاستثمارات

نص المشرع الجزائري في الإطار الدستوري على ضرورة الرجوع إلى القوانين لتجسيد حرية الاستثمار في إطارها، وبالرجوع إلى القوانين المنظمة للاستثمارات في الجزائر نجد بأنه قد تم إقرار مجموعة من الإجراءات الإدارية التي يتعين على المستثمر المرور بها ليتمكن من إنشاء مشروعه استثماري، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب من خلال فرعين الأول سنتناول من خلاله المعاملة الإدارية للمستثمر في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ومن ثمة الإجراءات القانونية التي يتعين على المستثمر المرور بها لتمكن من مباشرة مشروعه في إطار القوانين ذات الصلة بالاستثمار في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الإجراءات الإدارية المقيدة للمستثمر في إطار القانون رقم 16-09

على اعتبار أن المستثمر الأجنبي يراعي في بحثه لإقامة مشروعه الاستثماري المناخ الاستثماري المناسب الذي يقوم على إجراءات مبسطة واضحة، ذات مصداقية، وفعالة تضمن له انجاز مشروعه دون المرور بالروتين الإداري المتمثل في كثرة الإجراءات وعدم وضوح القرارات والتباطؤ في أداء العمل، وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري في القانون المنظم لموضوع الاستثمار وذلك بتخفيف الإجراءات التي يتعين على المستثمر المرور بها إلا انه خص المستثمر الأجنبي بإجراءات خاصة في مرحلة ما.

فنصت المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]على إخضاع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام القانون السابق الذكر، وفي صلب هذا النص نجد أن المشرع لم يعمل على التمييز في هذه النقطة بين المستثمر الأجنبي والوطني كما هو عليه الحال في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009[2] في مادته رقم 58 التي حررت كما يأتي: "المادة 4 مكرر 1:تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه."كما نصت المادة 62 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المحررة كما يأتي: " المادة 4 مكرر1 : يجب على استثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه..."، فقط عمد من خلال هذه الإضافة إلى خصخصة إخضاع المستثمر الأجنبي إلى التصريح بالاستثمار لدى الوكالة دون ربط هذا التصريح بالاستفادة من المزايا المقررة بالأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، بل جعله مجرد إجراء يتعين على المستثمر الأجنبي حتى في حال عدم رغبته في الاستفادة من المزايا المقررة من الدولة الجزائرية المرور به، كما أضافت المادة المضافة بموجب الأمر رقم 09-01[3]مجموعة من الشروط من بينها عدم إمكانية انجاز الاستثمار الأجنبي إلا في إطار شركة تكون فيه نسبة المساهمة الوطنية المقيمة داخل الوطن بنسبة 51 بالمائة على الأقل من رأس

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- الأمر رقم 09-01 الممضي في 22-07-2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

3- الأمر رقم 09-01 الممضي في 22-07-2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

المال الاجتماعي، فقد حدد المشرع الجزائري بذلك الحد الأدنى للمساهمة الوطنية التي يقصد بها جمع عدة شركاء.

كما ألزمت إخضاع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار الوارد النص عليه بالمادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبما أننا نتحدث عن الدراسة فإن هذه الأخيرة تكون عن طريق اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار كما يقدم المجلس للحكومة اقتراحات في مجال تطوير الاستثمار إضافة إلى تحديد المناطق المستفيدة من المزايا التي تمنح للنظام الخاص الاستثنائي ونشير أن المجلس الوطني للاستثمار يتدخل في الاستثمارات الوطنية في حالة ما إذا تم إنشاء هذه الاستثمارات في إطار شراكة مع الأجانب، وكذا في حالة ما إذا طلب الاستفادة من امتيازات النظام العام في المشاريع التي تتجاوز قيمتها أو تساوي 500 مليون دينار جزاري، هذا خلال تعديل 2009 ومليار و500 مليون دينار جزائري بعد تعديل 2012[1]، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائري سن أحكام في قانون المالية تتعارض مع مضمون المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي كرست صراحة مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي و الوطني، وهو ما جعله يتدارك ذلك في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، بإخضاعه الاستثمارات بصفة عامة سواء الأجنبية أو الوطنية للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل انجازها[2]، وذلك ليس كشرط لمباشرة المشروع الاستثماري في حد ذاته، وإنما تُقدم إن كان للمستثمر رغبة في الاستفادة من المزايا المقررة في القانون سابق الذكر، وقد أحال

1- حماني نجيمة وحارو نعيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 24-06-2015، ص 52.

2- ويتجسد هذا الإجراء في تقديم استمارة تمثل شهادة تسجيل تقدمها الوكالة وفق الأشكال المحددة موقعة في ختامها من طرف المستثمر أو وكيله، أنظر الملحق رقم 01 و02.

المشرع على التنظيم من أجل تنظيم مسألة التسجيل التي صدر لتنظيمها المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به رقم 17-102[1]، الذي حدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والآثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها.

وقد أكدت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[2]على طرحنا السابق في كون الغرض من التسجيل المفروض من المشرع الجزائري هو الحصول على: مزايا الانجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص الوكالة،.وشهادة تسجيل الاستثمار تصبح باطلة إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الانجاز بمرور سنة من تسليمها.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ربط الاستفادة من المزايا في المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري 5.000.000.000 دج، وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بموافقة المجلس الوطني للاستثمار

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05-03-2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 08-03-2017.

2- نص المادة : "يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الانجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص الوكالة ...".

3- يقصد بالبدء في الانجاز :- أولا: الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء، - ثانيا: العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[1].

الفرع الثاني:

الإجراءات المقيدة للمستثمر في إطار القوانين ذات الصلة بالاستثمار

يمر المستثمر قبل التمكن من انجاز مشروعه الاستثماري بمجموعة من الإجراءات القانونية الواردة بمجموعة من القوانين ذات الصلة بالاستثمار منها قانون المتعلق بالممارسات التجارية، قانون حماية المستهلك، ومختلف القوانين المتعلقة بالبيئة، النقل، والمواصلات...الخ.

ولسعة النشاطات التي تقام فيها الاستثمارات واختلاف الإجراءات المتعلقة بكل مجال منها ارتأينا الإشارة إلى بعض الإجراءات المنصوص عليها بصفة عامة والأخرى الواردة بصفة خاصة سنذكرها كما يلي:

1- نصت التقنينات بصفة عامة على وجوب الحصول على الترخيص بالاستثمار[2] الذي يعد إجراء وقائيا، يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة جدية على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة على أساسها يقبل المشروع الاستثماري مع احتفاظ السلطة الإدارية بصلاحية وضع شروط متباينة على حسب

1- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المرجع السابق.

2- عرف على أنه إجازة العمل والإذن به فهو مظهر من مظاهر سلطات الإدارة، يراد به إجازتها وموافقتها على منح شخص الإذن للقيام بنشاط اقتصادي معين، بحيث لا يمكن الالتحاق بذلك النشاط ومزاولته إلا بعد الحصول على ذلك أو تلك الموافقة، منقول عن أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 291.

النشاط المطلوب[1]، ويكون هذا الإجراء سابق على انجاز المشروع الاستثماري، وعلى عكس إجراء التسجيل السابق ذكره، يعد إجراء إلزاميا يتعين على المستثمر المرور به من أجل انجاز مشروعه، والحصول على الترخيص يكون من الجهة المختصة التي تتعدد على حسب مجال النشاط محل الاستثمار،فيخضع مثلا استيراد النشرات الدورية الأجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهذا حسب المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[2].

2- إلزام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في انجاز استثمار أو فتح مكتب تمثيل في الخارج بالحصول على ترخيص مسبق يمنحه إياه مجلس النقد والقرض بناءا على طلب يقدمه ذلك المتعامل الاقتصادي، حسب ما جاء في المادتين 03 و05 من النظام رقم 14-04 المتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائر[3]، بحيث يعتبر هذا النظام مهم من جانب تكريس فكرة الاستثمار العكسي في القطاع الخاص.[4]

1- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 116.

2- القانون رقم 12-05 الممضي في 12-01-2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 05، المؤرخة في 29-01-2012.

3- انظر المادتين 03 و04 من النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29-09-2014، يتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة في 22-10-2014.

4- حداد ايمان/ جبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق، ص 14.

3- حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 و03 من القانون التجاري[1] ما يعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع والشكل، ومن خلال نص المادة 04 الأعمال التي تعد تجارية بالتبعية، وباستقراء نص المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] التي حددت المقصود بالاستثمار يتضح لنا التداخل الموجود بينهما باعتبار أن موضوع الاستثمار يعد أعمالا تجارية بحسب موضوعها ومن حيث الشكل، وبنص المادة 09 من القانون رقم 16-09 سابق الذكر أعلاه على إخضاع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل إلى شرط القيد في السجل التجاري، وحيازة رقم التعريف الجبائي بالخضوع لنظام جبائي حقيقي، فقد منح للمستثمر بذلك صفة التاجر وما يترتب عليها من التزامات وواجبات وحقوق.

وليكتسب المستثمر صفة التاجر وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ-توفر الأهلية التجارية للمستثمر لما يتصف به العمل التجاري بعامل الصرامة والجدية الذي يفرض في مُمارسه أهلية الأداء التي تمكنه من تحمل عواقب تصرفاته القانونية التي يأتيها سواء كانت تعود عليه بالنفع أو الخسارة، ونظرا لعدم التطرق إلى تحديدها في القانون التجاري نعود إلى القواعد العامة الواردة بنص المادة 40 من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 05-10[3] الذي حدد سن الرشد بالنسبة لشخص الطبيعي بـ: 19 سنة كاملة، وعليه كل شخص بلغ هذه السن يكون له ممارسة الأعمال

1- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 27-09-1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06-02-2005، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 09-02-2005.

2- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 الصادرة في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الممضي في 20-06-2005، ج ر ج ج العدد 44 المؤرخة في 26-06-2005.

التجارية، إلا أنه استثناءا من ذلك يكون للقاصر البالغ من السن 18 سنة بعد ترشيده مزاولة التجارة[1]، أما بالنسبة للشخص المعنوي أو الاعتباري فتقضي المادة 50 من القانون المدني على أن أهليته تكون في حدود عقد إنشائه أو التي يقررها القانون.

إلا أن هذه الأحكام السابق ذكرها تنطبق على المستثمر الوطني الخاضع للقانون الوطني، أما بالنسبة للمستثمر الأجنبي فإن أهليته تحدد وفق قواعد الإسناد المذكورة بالقانون المدني في المادة 10[2] التي نصت على أنه يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج أثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الأخر فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة، وهو ما يستخلص منه إمكانية المستثمر الأجنبي القاصر في قانونه الوطني البالغ سن الرشد في القانون الجزائري إنجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر وهو ما أكده القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بنصه في المادة 21[3] على تلقي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم[4].

ب- أن لا يكون المستثمر ممنوع من التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة الأنشطة التجارية، بأن يكون قد صدر ضده حكم ولم يرد اعتباره وفق الأحكام المبينة في القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كما يشترط ألا يكون في حالة تنافي.

1- راجع في ذلك نص المادة 05 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

4- وقد نص على ذلك لأول مرة قانون النقد والقرض رقم 90-10، مؤرخ في 14-04-1990.

ج- تحصل المستثمر الأجنبي الطبيعي أو المعنوي على بطاقة التاجر الأجنبي التي تعد بطاقة تعريف مهنية يحدد نمطها عن طريق القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير التجارة.

د- الخضوع لالتزامات التجار المتمثلة في القيد في السجل التجاري[1]، ومسك دفاتر تجارية منتظمة[2].

4- كما أورد بعض القيود الأخرى الخاصة بممارسة بعض الأنشطة كشرط كتابة التأمين لضمان حقوق الغير المتعامل معهم، وهذا الشرط يتعلق ببعض التجار وهم على سبيل المثال وكالات السياحة والأسفار، وشرط حفظ السر المهني وضمان توفر الضمان المالي أثناء مزاولة النشاط وهي قيود ذات طابع مالي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية مثلا.

كما اشترط المشرع الجزائري احترام أعراف المهنة على حسب النشاط المعني بالاستثمار، وضمانا لاحترام هذه الالتزامات تم ربط تنفيذها بعقوبات قضائية تكون في صورة جزاءات قضائية يوقعها القاضي المختص تتجسد في صورة جنح أو مخالفات يترتب عليها الحبس أو غرامة مالية أو كلاهما معا، كما قد تكون عقوبات إدارية توقعها الهيئة الإدارية المنوص بها ذلك.

ومما سبق نلاحظ تعدد جهات القرار فيما يتعلق بإنشاء المشروع الاستثماري فبالإضافة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وجدت الجهات الإدارية الخاصة بكل نشاط أو مهنة مقننة المتعلقة بمنح التراخيص، والمركز الخاص بالتسجيل التجاري، إضافة إلى الجهات الإدارية والمالية الأخرى التي يتعين المرور بها من أجل تمكن من إنشاء مشروع استثماري،فيما كان الأجدر توحيد جهة القرار وتسهيل الإجراءات على

1- أنظر المواد 19، 20 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- انظر المواد 09، 10، 10مكرر، 11، 12، 13،14، 15، 16، 17، 18 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المستثمر بصفة أكبر عملا بقاعدة تقريب الإدارة للمواطن التي سبق الإشارة إليها أعلاه بالفصل الأول، ومن ثمة فإن إظهار تكريس حرية الاستثمار من خلال إيجاد الشباك الوحيد على مستوى الوكالة سابقة الذكر لا يكفي لتقريب الإدارة من المستثمر.

المبحث الثاني:

القيود الواردة على مرحلة انجاز الاستثمار وتصفيته

نظرا لما للاستثمارات من تأثير على السياسة الاقتصادية للدولة، فإن المشرع خصها بترسانة من القوانين على مر الأزمنة المتعاقبة، ختامها ما ورد بالدستور الحالي المعدل سنة 2016[1] الذي اعترف بحرية الاستثمار دون ترك الأمر على إطلاقه بنصه على العمل بها في حدود القانون، ليتلوه صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد تضمن هذا الأخير مجموعة من القيود شملت جميع المراحل التي يمر بها الاستثمار إلى غاية انتهائه، ومن ثمة سنتطرق إلى مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري في المطلب الأول، وخصصنا المطلب الثاني للحديث عن تصفية المشروع الاستثماري.

المطلب الأول:

القيود المتعلقة بإنجاز الاستثمار

فرض المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات والواجبات على المستثمر أثناء فترة إنجازه واستغلاله للمشروع الاستثماري من أجل تحقيق الغرض المقام من أجله، وفي سبيل تحقيق ذلك قرن هذه الالتزامات والواجبات بمجموعة من العقوبات.

الفرع الأول:

فرض التزامات وواجبات على المستثمر

فرض المشرع على المستثمر إتيان مجموعة من التزامات حتى يتمكن من مباشرة واستغلال مشروعه الاستثماري، وذلك تحت سلطة ورقابة الجهة الإدارية المختصة وهو

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

ما يجعله مربوطا بالرجوع الدائم إلى هذه الجهات التي لها إقصاء المستثمر من النشاط الاقتصادي في كل حالة تثبت فيها مخالفته للأحكام المعمول بها، وعلى ذلك سنذكر بعضا من هذه الالتزامات والواجبات على سبيل المثال لا الحصر في شكل مطات متتالية كما يلي:

– يظهر تقييد المشرع للمستثمر في مرحلة الانجاز بإلزامه بإنجاز الاستثمار المذكور في المادتين الأولى والثانية في أجل المتفق عليه مسبقا مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات الذي يبين بشهادة التسجيل الممنوحة للمستثمر.

– زيادة على ذلك يمكن أن تكون الأصول المشتركة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا موضوع تنازل من أجل ممارسة النشاط الذي يتعلق بالاستثمار المسجل شرط التحصل على ترخيص من الجهة المختصة الذي يتجلى إما في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، وفي هذه الحالة يلزم المشتري أمام الهيئة المختصة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا وفي حالة عدم التزامه بالوفاء بها تسحب تلك المزايا.

– وفي إطار تشجيع الاستثمار في الجزائر مكن المشرع المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء من بعض المزايا على حسب موضوع ومجال النشاط المستثمر فيه فنص على مزايا مشتركة، وأخرى استثنائية تتعلق بحالات معينة بالنظر لأهمية الاستثمار للاقتصاد الوطني، أو بالنظر للمنطقة التي يقام المشروع الاستثماري بها كالجنوب، إلا أنه ربط الاستفادة من هذه المزايا في مرحلة الانجاز بالتسجيل المسبق أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والحصول على ترخيص المجلس الوطني للاستثمار، بعد القيام بإجراء دراسة مسبقة على الاستثمار الأجنبي، على عكس الاستثمار الوطني الذي لا يتطلب إجراء دراسة مسبقة إلا في حالة ما إذا كانت تتجاوز الاستثمارات في مبلغها 500 مليون د ج، وذلك طبقا للأمر رقم 01–03 الممضي في

20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والقوانين المكملة له التي في أغلبها تتشكل في قوانين المالية.

إلا انه بالرجوع للقانون الحالي المنظم للاستثمارات القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] فقد نص على إخضاع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000 دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، دون أن يتطرق بالذكر لحالة المستثمر الأجنبي بصفة تميزية، وهو ما أكدته المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سابق الذكر أعلاه التي نصت على أنه:" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم، وبإلغاء المشرع الجزائري أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والمادة 55 من القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014[2]في أحكام المادة 37، وإبقائه العمل بالنصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون، وعلى اعتبار أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وما يليه لا يعد من بين النصوص التنظيمية للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في الشق المعد للأمر بإضافة مواد إليه أو تعديلها، فإن هذه المواد باعتبارها جزء من الأمر تعد ملغاة كما هو الحال بالنسبة للأمر رقم 01-03 سابق الذكر.

- إضافة لما سبق ذكره مكن المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المستثمر المستفيد من مزايا الانجاز المقررة في نفس المادة والمكلفين بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير، تحويل هذه المزايا إلى

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30-12-2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج العدد 68، الصادرة في 31-12-2013.

المتعاقدين معه حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم مع تقييد هذه المكنة بموافقة المجلس الوطني للاستثمار.

– اخضع المشرع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، للقيد في السجل التجاري وحيازة رقم التعريف الجبائي بالخضوع للنظام الجبائي الحقيقي، ومن ثمة ربط الاستفادة من مزايا الاستغلال بتحرير محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا بموجب طلب من طرف المستثمر طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، وبربط المشرع المستثمر بالمعاملة الضريبية يكون بذلك قد أخضعه لعدم استقرار التشريع الجبائي نظرا إلى التعديلات التي تطرأ عليه خلال التعديل السنوي في قوانين المالية السنوية أو التكميلية، إلى جانب التعديل العشوائي لقانون الاستثمار الذي غالبا ما يمس التحفيزات الجبائية، وهو ما يشكل هاجس يؤرق المستثمر بصفة عامة والأجنبي خاصة لإمكانية تعرضه للازدواج الضريبي، بفرض ضريبة مزدوجة عليه الأولى من طرف الدولة المستضيفة للاستثمار، والثانية من طرف دولة الجنسية الذي يكون غالبا لعدم وجود تنسيق بين الدول في المجال الضريبي من جهة وبين قانون الاستثمار والضرائب من جهة أخرى.[2]

– يعد كذلك من بين القيود التي أخرت التقدم في مجال الاستثمار ضعف البنية التحتية له الذي يظهر في أزمة توفير العقارات اللازمة للإقامة المشاريع الاستثمارية، تدهور شبكة الطرقات، صغر الموانئ والمطارات الجزائرية، نقص التزويد بالكهرباء والغاز، وكذا المواصلات السلكية واللاسلكية.[3]

---

1 – القانون رقم 16–09 المؤرخ في 03–08–2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2– بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

3 – بن هلال ندير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011–2012، ص 59.

– كما يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بشراكة اللجوء إلى التمويل المحلي أي إلى البنوك والمؤسسات المالية الوطنية لتمويلها دون اللجوء إلى التمويل الخارجي، لكن أوردت المادة 65 من القانون رقم 11–16 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012[1] استثناءا يتمثل في تشكيل رأسمال والهدف من ذلك استخدام فائض السيولة المتوفرة في البنوك المحلية وكذلك الحد من اللجوء إلى التمويل الخارجي الذي يؤدي إلى تحويل فوائد القروض إلى الخارج.

الفرع الثاني:

إضفاء الصيغة العقابية على عدم احترام الالتزامات والواجبات

أقر المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17–104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة[2]، بتوقيع عقوبات تتمثل في تعليق حقوق المستثمر المتخلف في المزايا الممنوحة له، وذلك بعد أن يتم إعذاره من طرف المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا من أجل تسوية وضعيته[3]، وفي حال عدم التزام المستثمر بذلك في أجل شهر من تاريخ إبلاغه بالتعليق عن طريق رسالة موصى عليها، يتم تجريده من الحقوق في المزايا الذي يؤدي إلى تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[4]، على أن يبقى للمستثمر رفع التجريد في

1– الأمر رقم 11–16 المؤرخ في 28–12–2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج العدد 72، الصادرة بتاريخ 29–12–2011.

2– المرسوم التنفيذي رقم 17–104، المؤرخ في 05–03–2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج العدد 16، الصادرة في 08–03–2017.

3– أنظر الملحق رقم 03.

4– أنظر الملحق رقم 04.

حالة القرار الايجابي الناجم عن طعن اختياري أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة[1].

ويظهر التقييد في هذه الحالة بإلزام المستثمر المستفيد من المزايا الممنوحة بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بالسماح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بممارسة مهمة المتابعة وفق نص المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه[2]، وبتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بهذه المهمة، مع إرسال كشف سنوي عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية على وثيقة تسلمها الوكالة حسب نموذج محدد مسبقا[3] ويكون هذا الإيداع في أجل شهر واحد يحتسب ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية، كما يودع أمام المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي في الوقت نفسه في حدود الآجال المحددة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية، من ذلك يتضح لنا ربط المشرع للمستثمر بوجوب المرور بمجموعة من الإجراءات الإدارية ليس فقط في مرحلة تأسيس المشروع الاستثماري، وإنما امتدت لتشمل كذلك مراحل استغلال المشروع مع التقدم خطوة في هذه المرحلة على سابقتها بترتيب مجموعة من العقوبات تؤدي إلى المساس بوضعية المستثمر ما يدفعه إلى التفكير مليا قبل إنجاز مشروعه على الإقليم الوطني.

1- أنظر الملحق رقم 05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 05-03-2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، المرجع نفسه.

3- أنظر الملحق رقم 06.

المطلب الثاني:
القيود المتعلقة بتصفية الاستثمار

خص المشرع الجزائري هذه المرحلة بمجموعة من الإجراءات، وكرس حقوقا لدولة تمكنها من حماية الصالح العام تعتبر في نظر المستثمر قيودا سنتطرق إليها كالأتي:

الفرع الأول:
حق الشفعة

بعد قضية مجمع أوراسكم المصري الذي تنازل عن مصنعي الاسمنت بمعسكر ومسيلة لصالح مجمع "la Farge " الفرنسي بالدمج في سوق البورصة الدولية[1] الأمر الذي بموجبه لم تتمكن الجزائر من الاستفادة من الجانب الجبائي لهذا الدمج، وكرد فعل على ذلك تم تنصيص على حق الشفعة في الأمر رقم 2009-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 04 مكرر[2]، ومن ثم تناولها الأمر رقم 2010- 49 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[3] في المادتين 46 و47 المعدلتين والمتممتين للمادتين 04 مكرر 03 و04 مكرر 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فأصبح لدولة الجزائرية الحق في الشفعة لفائدتها وللمؤسسات العمومية الاقتصادية على كل تنازل عن حصة أو حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب وعن كل الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية تخضع للتشريع الجزائري وسواء أبرم العقد داخل الجزائر أو خارجها.

1- أنظر الملحق رقم 07.

2- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22-07-2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق.

3- الأمر رقم 2010- 49، المؤرخ في 26-08-2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة في 29-08-2010.

و بصدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] أكد المشرع الجزائري على هذا الإجراء بنصه في المادة 30 منه على أنه بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، ويحدد التنظيم كيفيات ممارسة حق الشفعة الذي أعتبر بطريقة ما ماس بحق المستثمر في التصرف بحرية في الاستثمار وتقييد له، لربطه بإمكانية رجوع الدولة من أجل استرجاع العقار أو حق عيني عقاري، أسهم أو حصص اجتماعية من مشتريها بعد التصرف فيه، ولو جبرا بنفس الثمن المصرح به أمام هيئة إدارية أو المعبر عنه في العقد أو الاتفاق إذا ما اقتضت الضرورة ذلك من أجل المنفعة العامة.

والمثال الشائع لاستخدام الدولة لحقها بالشفعة هو تمسك الجزائر بحق الشفعة سنة 2009 بخصوص بيع فرع حيزي التابع لـ: ORASCOM TELECOM المصرية بالجزائر، أين أكدت عدة وزارات على عدم ترخيص بشرائها من طرف شركة جنوب إفريقياMTN ولا لأي طرف أجنبي أخر[2]، وقد دامت المفاوضات 06 سنوات بعد استكمال الصندوق الوطني للاستثمار شراء حصة تقدر بـ51 في المائة من شركة الاتصالات بقيمة مالية بلغت 2.6 مليار دولار حسب ما أكدته وزارة المالية، وتمكنت السلطات من إنهاء مسلسل جيزي بالتوقيع لعقد الشراء في أفريل 2014 بباريس بعد مفاوضات طويلة جدا.[3]

1-القانون الجديد رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

2- خواص صبيحة وعرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 82، 84.

3 -Roumadi Melissa, « L'Etat prend le controle de djezzy», El watan, 19-04-2014, www.Elwatan.com/economic/

وقد حددت المادة 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] التنازل الذي يرتب حق الدولة بالشفعة بنصها على أنه :" يشكل تنازلا غير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري، التنازل بنسبة 10بالمئة أو أكثر عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الأولى المذكورة،

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة،

يخص السقف المذكور أعلاه التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة لصالح نفس المشتري،

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة 2أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري،

تحدد كيفيات ممارسة الشفعة عن طريق التنظيم."

من خلال نص المادة سابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري رتب حق الشفعة على التنازل عن الأسهم و الحصص الاجتماعية، وكذا التنازل غير المباشر عن شركة بالنسبة المحددة وفق الأشكال المذكورة بالمادة 31، دون أن يرتبه على التنازل عن الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا.

وقد ربط إمكانية المستثمر في التنازل بنص المادة 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بإخطار مجلس مساهمات الدولة.

1- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الفرع الثاني:

الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال

يعتبر الحق في التحويل من بين أهم الضمانات التي تمنحها الدول المستضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية وأكد المشرع على حرية التحويل في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية وبالتحديد بنص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ويضمن المشرع تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنها في عدة صور يمكن إجمالها في:

1- الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف،

2- الحصص الخارجية أي إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل،

3- الحصص العينية المنجزة حسب التشريع المعمول به بشرط أن تكون ذات مصدر خارجي وتكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم ذلك،

4- المداخيل الحقيقة الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي و حتى وإن فاقت رأسمال المستثمر في البداية،

5- تحويل رواتب العمال الأجانب وتشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمار ما وهذا التحويل لا يشمل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب أو قسط مناسب من المرتب،

6- تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية،

ويبقى الحق في التحويل مضموناً في إطار شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج عن طريق رخص المسلمة من طرف مجلس النقد والقرض بعد احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال،بشرط أن يتم إنجاز الاستثمار عن طريق مساهمات خارجية، وبالرجوع لنص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق

بترقية الاستثمار يتبين لنا أن هذا التحويل يتم بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

وينظم حركة رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين النظام رقم 200-04، أما تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية في ميدان إنتاج السلع والخدمات فهو يخضع للنظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[1].

وأما فيما يتعلق بمواعيد التحويل فقد نظمته الاتفاقيات الدولية والثنائية بتحديد المهلة القانونية للتحويل دون الإشارة إلى ميعاد بدأ سريانها، والقاعدة المعمول بها في هذا المجال أن يبدأ ميعاد التحويل ابتداء من تاريخ إيداع طلب التحويل.

1- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06-06-2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج العدد 53، الصادرة في 31-07-2005.

خاتمة:

سعى المشرع الجزائري لتجسيد وتكريس حرية الاستثمار منذ انتهاج الدولة لسياسة اقتصاد السوق عبر مختلف النصوص القانونية المنظمة لها، بعدما كانت الدولة تسيطر على الحياة الاقتصادية عقب الاستقلال باعتمادها النظام الاشتراكي الذي يعتمد الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج والسيطرة على التجارة الداخلية والخارجية بقصر الاستثمار الداخلي على الاستثمارات العمومية، والاستثمارات الخارجية في مجال المحروقات، وأصبحت الجزائر منذ القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10 تتوفر على مناخ استثماري يسوده نوع من الحرية عبر مختلف مراحل المشروع الاستثماري، بتنصيص على بعض الضمانات القانونية التي كرس من خلالها مظاهر هذه الحرية.

إلا أن المشرع بعد تأكيده على حرية الاستثمار بتقريره لمبدأ دستوري يضمنه في دستور سنة 1996 رجع خطوة للخلف باعتماده مصطلح أقل إلزامية عن سابقه بنصه على الاعتراف بحرية الاستثمار فقط دون ضمانها بالمادة 43 من الدستور المعدل سنة 2016 إلا أنه تُسجل للمشرع الجزائري اعتماده مصطلحات أدق دون تلك العمومية باستخلافه مصطلح "الصناعة" "بالاستثمار" وهو ما يُثنى عليه، واعتراف المؤسس الدستوري بحرية الاستثمار ضمن الدستور الحالي في الجزء الأول من المادة سابقة الذكر لا يعني أنه تركها على إطلاقها، إذ وضع ضوابط لإقامة هذه الحرية على أرض الواقع بربط ممارستها في إطار القانون الذي يعد من اختصاص السلطة التشريعية كما سبق الإشارة إليه أعلاه، إلا أن الترسانة القانونية للاستثمار التي أقمتها الدولة الجزائرية أدت إلى قهقرت الأمن القانوني للاستثمار لعدم استقرار التشريع والتنظيم المطبق عليه من جهة، وتشويه تدرج المعايير القانونية بالمساس بمبدأ التدرج الهرمي الذي أصبح فيه لتعليمات الإدارية (الوزارية بصفة عامة) قوة قانونية في التطبيق على القانون الذي يعدل بموجب أمر أو مرسوم.

كما اتضح لنا أن القيود التي جاء بها المشرع في شكل ضوابط عامة وخاصة للحرص على تجسيد حرية الاستثمار في الإطار الذي يساعد الدولة الجزائرية على

جذب المستثمرين وفي ذات الوقت تمكينها من ممارستها دورها كدولة ضابطة أدى إلى تكريس التمييز بين المستثمرين في معظم الحالات بدءا من مرحلة مباشرة الإعداد لإنشاء المشروع الاستثماري مرورا بمرحلة إنجازه إلى غاية تصفيته، باستبعاد الملكية المطلقة، وإلزام الاستعانة بالتمويل المحلي، وهو ما من شأنه إثارة المخاوف ونفور المستثمر من المغامرة بمشاريعه الاستثمارية في السوق الجزائرية في وقت يتطلب ويحتاج فيه الاقتصاد الجزائري تعزيز العرض دون الطلب[1].

وبالانتهاء من إعداد هذا البحث العلمي خرجنا إلى بعض النتائج المتمثلة في:

– دسترة المشرع الجزائري لحرية الاستثمار يقصد بها تكريس هذه الحرية دستوريا بنص عليها صراحة وإقرار مبادئ تجسدها.

– اعتراف المشرع الجزائري بحرية الاستثمار بنص المادة 43 من الدستور الجزائري الحالي ما هو إلا إعلان صريح عن مبدأ حرية الاستثمار.

– ربط مبدأ حرية الاستثمار بمجموعة من المبادئ المكملة له لتجسيد نوع من الحماية القانونية للمستثمر كمبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين، مبدأ الاستقرار التشريعي، ومبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى مجموعة من ضمانات الأخرى التي سبق تفصيلها أعلاه والتي كانت في مجملها محاولة من المشرع للوصول إلى تقريب المستثمر من الإدارة وتخفيف الأعباء والتعقيدات الإدارية التي نجح في الإنقاص منها إلى حد ما، دون القضاء عليها بصفة نهائية لإبقائه على تعدد جهات اتخاذ القرار، واختلاف النصوص القانونية المنظمة لكل قطاع والذي كان راجعا بطبيعة حال لخصوصية كل قطاع، إلا أن هذا لا يمنع المشرع من إيجاد جهة موحدة تعمل على تسهيل وتوفير جميع الإجراءات الخاصة لإنشاء مشروع استثماري بتوكيل ذلك مثلا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1– أنظر الملحق رقم 08.

– مبدأ حرية الاستثمار يمارس في إطار القانون، وهو ما يفهم منه أن المشرع الجزائري لم يترك تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه وإنما رسم له حدودا قانونية حتى لا يخرج عن الإطار القانوني المحدد من طرف الدولة المضيفة للاستثمار.

– الضوابط التي وضعها المشرع والتي يتعين على المستثمر المرور بها، سواء ما تعلق منها بالنشاط الاستثماري المرغوب في انجازه، أو بشخص المستثمر في حد ذاته، لم تأتي بشكل يتناقض مع الضمانات التي وضعها المشرع لتجسيد حرية الاستثمار، وإنما حسب ما استُخلص من موضوع الدراسة أن المؤسس الدستوري أقر واعترف بحرية الاستثمار دستوريا ولم يضمنها وهو ما انعكس على القوانين التي جاءت لتوضيح وتفصيل تطبيق المبدأ العام المعترف به.

وكما سبق وان وضحنا أن مهمة الدستور ليست إيجاد حلول لمشاكل أنية بل تحديد المبادئ والقواعد الكبرى للمدى البعيد، لذا فإن الاعتراف بحرية الاستثمار فقط دون ضمانها كما هو الحال بالنسبة لمعظم الحقوق التي تم إيرادها في الدستور كالملكية وحرية الصحافة وغيرها، ما هو إلا تصريح صريح من الدولة على أن النص تم إيراده ضمن الدستور في إطار تنفيذ الالتزامات الاقتصادية الدولية لدولة التي تضمنتها الاتفاقيات التي تعد طرفا فيها، وتحقيقا لمتطلبات الاقتصادية التي أجبرتها على التحول من دورها التدخلي إلى الحمائي في ظل الظروف الاقتصادية التي أدت إلى انهيار السوق الجزائرية، ومن ثمة فإن الاعتراف بها يعني أنها موجودة دون أي إلزام من الدولة على ضمانها، وبناءا على ذلك فإن الضمانات التي أقرها المشرع في ظل القوانين ذات الصلة بالاستثمار جاءت بصفة مقتضبة ومختصرة مقارنة مع الدول الأخرى التي وصلت إلى حد تجسيد هذه الحرية بدون عراقيل إدارية، وهو ما يجعل الضمانات المحررة لتجسيد حرية الاستثمار التي حولنا إيرادها بصفة إجمالية من خلال البحث موضوع الدراسة قد أوجده المشرع الجزائري في إطار الضوابط التي سنها وهو ما يقضي على فكرة التناقض.

– على اعتبار أن المشرع اعترف فقط بفكرة وجود حرية الاستثمار ولم يضمن وجودها فإن الضوابط التي سنها لا تعد إفراغا لمحتوى هذه الحرية، وإنما تجسيد لها في إطار تدخل الدولة بالشكل الذي يضمن لها ضبط السوق وفق متطلبات الاقتصاد الخاص.

وعليه فإنه يتعين مراجعة وتصويب نهج الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار، من خلال:

– وضع سياسة واضحة أسسها التوازن والوضوح فيما يخص مراعاة مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح المستثمر في أن واحد دون أن يطغى جانب على الأخر، ولا يتأتى هذا إلا من خلال التخلي عن السياسات القانونية قصيرة المدى ووضع منظومة قانونية متكاملة،والمقصود هنا ليس القانون المتعلق بترقية الاستثمار فحسب وإنما جميع المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمارات من قانون النقد والقرض، وقانون الضريبي، الملكية إلى غاية قانون المالية الذي يحمل تغيرات هامة في مجال الاستثمارات في كل مرة، وذلك بالعمل على توفير مناخ قانوني يوفر الثقة والأمان في العلاقات الاستثمارية ويحمي المستثمرين الأجانب من التغيرات المفاجئة في النظم، لكن بطريقة مرنة وسلسة دون المساس بحرية الاستثمار.

– العمل على توجيه الاستثمارات إلى القطاعات المنتجة للسلع والخدمات، دون الاعتماد التام على ريع البترول وقصر الاستثمارات الأجنبية في قطاعه.

–العمل على توحيد جهات اتخاذ القرار ونقترح إدراجها ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

– العمل بتوصيات واقتراحات المضمنة في تقارير الجهات الدولية المكلفة برقابة مدى تجسيد الدول لحرية الاستثمار فعليا.

–تخلي الدولة عن دورها التدخلي وفتح المجال أمام استثمار حقيقي بدءا بنص على ضمان حرية الاستثمار دستوريا لا مجرد الاعتراف به فقط وهو ما سيعمل على الحد من الضوابط المفروضة حاليا.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- الكتب القانونية:

- احمد سرحال، النظم السياسية في لبنان وكافة الدول العربية، دار الفكر العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 1990.
- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ط3، الدار العثمانية، 2017
- حافظي سعاد، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر واليات كفالتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات)، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عجة جيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي (الفكر الاقتصادي الاشتراكي بين النظرية والتطبيق)، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2014.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ – الأطروحات:

- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

ب – المذكرات:

- بوريحان مراد، مذكرة بعنوان مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

- بن هلال ندير، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011-2012.

- بن هلال نوال وبن سعدي فايزة، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية،السنة الجامعية : 2016- 2017

- حداد إيمان وجبالي صونية، النظام القانوني للمزايا الممنوحة للمستثمر على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2017-2018.

- حماني نجيمة وحارو نعيمة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال/ تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 24-06-2015.

- خواص صبيحة وعرقوب فاروق، واقع مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال تخصص: القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2011-2012.

– عقون عبد العالي. مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر – مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال. جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2017/2016.

3 – المقالات:

– إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري مقالة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية المنعقد يومي 23/22–02–2016، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016،

– عجابي عماد. "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر." مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية/ العدد الرابع (ديسمبر 2014).

– عميروش فتحي. "التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر." مجلة الحقوق والعلوم السياسية (ASJP) 2017.

4– الملتقيات:

– المعز لله صالح احمد محمد البلاع، الحرية الاقتصادية ومبدأ تدخل الدولة، بحث مقدم في إطار ملتقى دولي متعلق بالاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، بمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، الجزائر .

5– النصوص القانونية:

أ– دساتير:

– دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76–96 المؤرخ في 22–09–1976، ج ر ج ج العدد 94، الصادرة بتاريخ 24–11–1976.

– دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03

المؤرخ في 10-04-2002، ج ر ج ج رقم 25، المؤرخة في 14-04-2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، ج رج ج رقم 63 المؤرخة في 16-11-2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج رج ج رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

ب- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بموجب القانون رقم 18- 88 المؤرخ في 1988-07-13 والمتعلق بالاعتراف وبتنفيذ القرارات التحكيمية،

- المرسوم الرئاسي رقم 94-01، الممضي في 02-01-1994، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13-02-1993.

- المرسوم الرئاسي رقم 94-328، المؤرخ في 22-10-1994، المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانية لتشجيع وحماية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 69، المؤرخة سنة 1994.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ممضي في 07-10-1995، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر ج ج العدد 59، المؤرخة في 11-10-1995.

ج- النصوص التشريعية

- القوانين:

- القانون رقم 63-277 المؤرخ بتاريخ 26-07-1963، المتعلق بالاستثمارات، ج ر،ج العدد 53، الصادرة بتاريخ 02-08-1963.

- القانون رقم 66-284 المؤرخ بتاريخ 15-09-1966 ، المتعلق بالاستثمارات ، ج رج ج العدد 84، الصادرة بتاريخ 28-08-1966.

- القانون رقم 75-59 مؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 27-09-1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06-02-2005، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 09-02-2005.
- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21-08-1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج العدد 34، الصادرة في 24-08-1982.
- القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24-12-1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985،ج رج ج عدد 72 الصادرة 31-12-1984.
- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16-02-1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج العدد 08، الصادرة في 17-02-1985، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15-07-2006،ج ر ج ج العدد 47 الصادرة في 19-07-2006
- القانون رقم 25/88 الممضي في 12-07-1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج ر ج ج عدد 28، المؤرخة في 13-07-1988.
- القانون رقم 90-10 الممضي في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 16 الصادر في 18-04-1990، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90-22، الممضي في 18-08-1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج عدد 36، المؤرخة في 22-08-1990.
- القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27-04-1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج العدد 21، الصادرة في 08-05-1991.
- القانون رقم 04-08، الممضي في 14-08-2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 52،المؤرخة في 18-08-2004.
- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23-04-2008.

- القانون رقم 12-05 الممضي في 12-01-2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 05، المؤرخة في 29-01-2012.
- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30-12-2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج العدد 68، الصادرة في 31-12-2013.
- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 30-12-2015
-القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة في 03-08-2016.

- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 الممضي في 05-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، المؤرخة في 10-10-1993.
- المرسوم التشريعي رقم 09 / 93 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.

د – النصوص التنظيمية:

- الأوامر:

- الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 01-12-1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج ج العدد 110 الصادرة بتاريخ 31-12-1969.
- الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05-0-1973، المتضمن الغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، الرامي إلى التمديد، حتى إشعار أخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31-12-1962، ج ر ج ج العدد 62، الصادرة في 03-08-1973.
- الأمر رقم 75-37 الممضي بتاريخ 29-04-1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج رج ج عدد 38، المؤرخة في 13-05-1975.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78 الصادرة في 30-09-1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 الممضي في 20-06-2005، ج ر ج ج العدد 44 المؤرخة في 26-06-2005.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 27-09-1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02 مؤرخ في 06-02-2005، ج ر ج ج العدد 11، الصادرة في 09-02-2005.
-الأمر رقم 95-04 الممضي في 07-01-1995، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر ج ج عدد 39، المؤرخة في 15-02-1995.
- الأمر رقم 95-05 الممضي في 21-01-1995، المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 07، المؤرخة في 15-02-1995.
- الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد والحرب، السلاح والذخيرة المؤرخ في 21-01-1997 الوارد بـ: ج ر عدد 06 صادرة في 22-01-1997.
- الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27-02-2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج ، عدد 14، صادر في 28-02-2001.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد 47 المؤرخة بتاريخ 02-08-2001.
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج العدد 43، الصادرة في 20-07-2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15-07-2015، ج ر ج ج العدد 43 الصادرة في 12-08-2015.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج العدد 54 الصادرة في 07-08-2005.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ج ج العدد 44 المؤرخ في 23-07-2003.
- الأمر 03-11، المؤرخ في 27-08-2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، الصادر في 27-08-2003، معدل متمم، بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26-07-2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26-08-2010، ج ر ج ج، عدد 50 صادر في 01-12-2010، متمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31-12-2013.
- الأمر رقم 06-08 الممضي في 15-07-2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2201، المتعلق بتطور الاستثمار، ج ر ج ج العدد 47، المؤرخة في 19-07-2006.
-الأمر رقم 09-01 الممضي في 22-07-2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44 المؤرخة في 26-07-2009.
- الأمر رقم 2010- 49، المؤرخ في 26-08-2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج العدد 49، الصادرة في 29-08-2010.
- الأمر رقم 11-16 المؤرخ في 28-12-2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج العدد 72، الصادرة بتاريخ 29-12-2011.

- **المراسيم:**

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992 الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج العدد 10، الصادرة في 09-02-1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-185 ممضي في 31-05-2006، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24-09-2001، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 36، المؤرخة في 31-05-2006.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 91-01 الممضي في 19-01-1991، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، ج ر ج ج عدد 04 المؤرخة في 23-01-1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ممضي في 09-10-2006، المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، المؤرخة في 11-10-2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الممضي في 29-08-2015، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج عدد 48، المؤرخة في 09-09-2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-100، ممضي في 05-03-2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 16، مؤرخة في 08-03-2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05-03-2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 16 الصادرة بتاريخ 08-03-2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-104، المؤرخ في 05-03-2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج العدد 16، الصادرة في 08-03-2017.

- المنشورات واللوائح الإدارية:

- القرار رقم 19-2017، الممضي في 19-12-2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج ر ج ج رقم 14 المؤرخ في 04-03-2018.

- النظام رقم 90-03 المؤرخ في 08-09-1990، المحدد لشروط تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج العدد 45، الصادرة في 24-10-1990.

- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06-06-2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج العدد 53، الصادرة في 31-07-2005.

- النظام رقم 06-02، المؤرخ في 24-09-2006، يحدد شروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج عدد 77، الصادر في 02-12-2006.

- النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29-09-2014، يتعلق بتحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة في 22-10-2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages:

- MENOUER MUSTAPHA, DROIT DE LA CONCURRENCE, EDITIONS BERTI,2013, PAGE 34-35.

Web site:

- www.premier-minister.gov.dz, VISITE LE 24-05-2019 A 23 :00.
- HTTP://WWW.UN.ORG/AR/DOCUMENTS/UDHR.
-ROUMADI MELISSA, « L'ETAT PREND LE CONTROLE DE DJEZZY», EL WATAN, 19-04-2014, WWW.ELWATAN.COM/ECONOMIC/

الملاحق

الملحق رقم: 01

، يقصد بالبدء في الإنجاز

أ) التصديق على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر بالاستثمار الإنشاء،

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستوردة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

المادّة 32 : يكون التجريد من الحقوق كما ينص عليه التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة

المادّة 33 : يطرأ تفاوت آجال الانجاز عندما

يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال،

يتعلق المستثمر بحق إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم **تاريخ**

أنا الموقع أدناه ، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه بناء على طلب السيد(ة) المولود (ة) بتاريخ في

المقيد بـ

الحائز بطاقة تعريف/ حصة سياقة رقم سلمت في

من طرف المحرر بتاريخ

لحساب

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وحصص مقيدة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة المقيدة في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في المنشأة لممارسة نشاط أو النشاط موضوع الرموز بين المساهمين الأساسيين / الشركاء.

اللقب والاسم

- الجنسية
- العنوان
- اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان
- اللقب والاسم
- الجنسية
- العنوان

1 - نوع الاستثمار :

أ ☐ الإنشاء

ب ☐ التوسع ☐ نوعي ☐ كمّي

ج ☐ إعادة التأهيل

☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية

☐ ا...ال أو تجديد بما يماثل ☐ إعادة تفعيل

2 - تعيين ووصف المشروع

3 - مكان تواجد المشروع :

المقر الاجتماعي

مواقع النشاطات .

4 - المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة

5 - القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة

6 - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 - في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

- مناصب العمل الموجودة
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار)

8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 – المبلغ التقديري للاستثمار[1] بالكيلو دينار

منه السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

منه السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للمساهمة النقدية

10– مبلغ الأموال الخاصة[2] (بالكيلو دينار)

منها بالدينار

منها الحصة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ:

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح المزايا

11 – آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي :

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية، مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير الاستثمارات الإنشاء. لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 16 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التشريع المعمول به بموجب المادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنح ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون، بأن :

إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي للاستثمار ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتشريع المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة)

المتصرف باسم

المحل

أشهد أنه تم إعلامي بمحتوى الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموظّف

إمضاء وختم

الملحق رقم : 02

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا -

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه

المتصرف بصفة لـــــ

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في المقيدة في السجل التجاري تحت رقم

بتاريخ والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم

المؤرخة في

امنح توكيلي هذا إلى السيد (ة)

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، حصة السياقة) رقم

الصادرة بتاريخ عن

من أجل القيام في مقامي ومكاني [1] بـ

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ في

إمضاء مصادق عليه

(1) وضع تسجيل الاستثمار، تعديل.

اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق رقم: 03

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

مفتشية/مركز

.....

إعـــذار

الاسم أو العنوان التجاري .....

رقم التعريف الجبائي .....

رقم التعريف الإحصائي .....

رقم شهادة التسجيل .....

النشاط .....

العنوان .....

في .... بتاريخ .....

السيد(ة) .....

يشرفني أن أذكركم أنه، بصفتكم مستثمرا مسجلا، فإنكم ملزمون بإيداع الكشف السنوي لتقدم مشروعكم الاستثماري لدى المصالح الجبائية الملحقين بها في نفس وقت إيداعكم لتصريحكم الضريبي السنوي طبقا للنصوص المذكورة أدناه.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، لا سيما المادة 6 منه.

غير أننا، لاحظنا عدم وفائكم بهذا الالتزام وعليه، فإننا نعذركم بإيداع هذا الكشف في أجل شهرين (2).

وفي غياب ذلك، فإن مصالحنا ستكون مجبرة على الوقف الفوري للمزايا ومباشرة إجراء التجريد أو الإلغاء، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقبلوا سيدي ..... التعبير من تحياتنا الخالصة

الملحق رقم: 04

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

إشعار بالتجريد من الحق والمزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله ..... مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ ..... أشهد أنني شرعت في إلغاء تسجيل الاستثمار الذي تم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....
تحت رقم ..... المؤرخ في .....
لفائدة ..... الممثلة من طرف ..... بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....
.....

الواقع بـ .....

تم إلغاء التسجيل على أساس الأسباب الآتية : .....
.....
.....

يؤدي إلغاء التسجيل إلى تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، من حقه في المزايا ويترتب عنه تسديد جميع المزايا المستهلكة، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.
تم الإبلاغ عن هذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة / المؤسسة الكائن بـ .....
.....

وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ .....

وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا

الملحق رقم: 05

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

إشعار استرجاع الحق في المزايا

رقم ..... التاريخ .....

أنا الممضي أسفله ..... مدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....
أشهد أنني شرعت في إعادة إرجاع تسجيل الاستثمار لصالح الشركة / المؤسسة .....
.....
الممثلة من طرف ..... تحت رقم ..... المؤرخ في .....
بعنوان الاستثمار المتعلق بـ .....
الواقع بـ .....
إعادة التسجيل يتبعها سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا رقم ..... المؤرخ في ..... و إلغاء آثارها، جاء ذلك بناء على الأسباب الآتية :

.....

.....

.....

يحق للشركة /المؤسسة الاستفادة من هذا الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع الحقوق والمزايا التي حرمت منها في تلك الفترة. كما تواصل، التمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة.

تم الابلاغ بهذا الاشعار في المقر الحالي للشركة/ المؤسسة الكائن بـ ..... وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ ..... وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك و المديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتزام الفوري بالتدابير الممكن اتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا

الملحق رقم: 06

المادة 17 : لا يشكل رجوع التبليغات أو الاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التي تحمل عبارة "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الرسالة" عائقا في النطق بالتجريد من الحق في المزايا عندما يتم التحقق من أن المرسل إليه لم يمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1- الاسم أو العنوان التجاري .....

2 - العنوان .....

3 - رقم التسجيل ..... التاريخ .....

4 - السجل التجاري ..... التاريخ .....

5 - رقم التعريف الجبائي .....

6 - رقم التعريف الاحصائي .....

7 - نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐

8 - رقم الهاتف رقم الفاكس البريد الالكتروني

9 - مستوى تقدم المشروع (الشعب الخانة المرافقة)

أ

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الإنجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

ج

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة.....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6 دج) ..... بما فيها للتصدير .....

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

هـ

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟.....

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج).....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

و

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

ز

مشروع متروك

لماذا ؟.....

.....

.....

الملحق رقم: 07

جزايرس

الحكومة تمنع أوراسكوم من بيع جيزي لمتعامل أجنبي

أبلغتها رسميا بأن حق الشفعة للدولة

نشر في الشروق اليومي يوم 09 - 03 - 2010

عبد الوهاب بوكروح

مقر شركة أوراسكوم بالجزائر

خطوة هامة لمنعه تكرار سيناريو بيع مصنع الاسمنت ل"لافارج"

أبلغت وزارة المالية رسميا شركة "أوراسكوم تلكوم الجزائر" بأن الحكومة الجزائرية تعترض على عملية التنازل عن أسهم شركة "جازي" لصالح مساهمين أجانب، مجددة مطالبة الشركة المصرية بضرورة احترام الالتزامات القانونية السارية المفعول والتي تحكم جميع المعاملات من هذا النوع.

*** وأكدت وزارة المالية أمس في بيان لها أن القوانين السارية والخاصة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، يمنح حق الشفعة للدولة الجزائرية على كل التنازلات التي تقوم بها شركات استثمارية أجنبية عاملة بالجزائر لصالح مساهمين أجانب.**

*** وأكدت وزارة المالية أنها تحركت إثر المعلومات الواردة إلى مصالحها حول نية شركة أوراسكوم تلكوم الجزائر التي تدير شركة "جازي" في التنازل عن أسهمها في رأسمال "جازي" والمقدرة ب90 بالمائة من رأسمال الشركة إلى متعاملين أجانب بعد فشل مالك المجموعة في الوصول إلى تسوية ودية للخلاف الضريبي مع المديرية العامة للضرائب التي طالبت "أوراسكوم تلكوم الجزائر" بمتأخرات ضريبية بقيمة 596.6 مليون دولار في نوفمبر الماضي، ثم رفض الطعن الذي تقدمت به الشركة إلى المديرية العامة للضرائب.**

*** وحذرت وزارة المالية، شركة أوراسكوم المصرية من اللجوء الأحادي الجانب إلى تكرار سيناريو تنازلها على "الشركة الجزائرية للإسمنت" في ظروف غامضة إلى مجموعة "لافارج" الفرنسية، بدون إخطار الحكومة الجزائرية التي تتمتع بموجب القانون بحق الشفعة الذي يسمح لها بأن تكون صاحب الامتياز في الحصول على الأسهم المتنازل عنها من طرف أي مجموعة أجنبية عاملة في الجزائر، وشددت الوزارة على أنه "في حالة العكس تعتبر المعاملة باطلة و بلا أثر".**

*** وبلغت صفقة شركة "لافارج" الفرنسية وهي أكبر شركة في العالم لصناعة الإسمنت، الخاصة بشراء شركة أوراسكوم للإسمنت التابعة لشركة أوراسكوم للإنشاء والصناعة 12.81 مليار دولار، وهي الصفقة التي تتضمن جميع مصانع الشركة المصرية بما فيها الشركة الجزائرية للاسمنت بولاية المسيلة التي تتوفر على طاقة إنتاج تقدر ب4 ملايين طن سنويا، بالإضافة إلى مصنع الإسمنت الأبيض بولاية معسكر، وناهز المبلغ الذي حصلته أوراسكوم من بيعها لمصانعها بالجزائر حوالي 2 مليار**

الدولار، في حين لم يكلفها إنشاء الوحدتين سوى حوالي 760 مليون دولار، تم جمع ثلاثة أرباع المبلغ من بنوك عمومية جزائرية.

* وأشار نفس المصدر الى أن "التنظيم الساري المفعول يحدد ترتيبا واضحا في مجال الضرائب ذات الصلة بالتنازل عن أسهم الشركات الخاضعة للقانون الجزائري"، وهو ما تضمنه قانون المالية للسنة الفارطة، الذي نص على أن الأرباح المحولة من طرف الشركة الفرعية أو أية شركة أخرى، إلى مقر الشركة الأجنبية الأم المتواجدة خارج الجزائر، ستخضع لضريبة تم تسميتها ضريبة الأسهم، تفرض على الأرباح المحولة إلى الخارج بمعدل 15 بالمائة، وهو إجراء مقترح يهدف للحد من تحويل هائل من رؤوس الأموال نحو الخارج أمام تزايد عدد الشركات الأجنبية وتعاظم نشاطها في الجزائر، كما تم إقرار ضريبة خاصة بفوائض قيمة التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف غير المقيمين في الجزائر، وحددت نسبة الضريبة ب20 بالمائة في حال التنازل عن أسهم أو حصص من رأس المال لشركات أجنبية.

انقر هنا لقراءة الخبر من مصدره. اعجبني تسجيل لرؤية ما يعجب أصدقائك.

جزايرس

كن أول المعجبين بهذا من بين أصدقائك.

جزايرس جزايرس

قدمت الرابطة الوطنية لكرة القدم المحترفة اعتذارها لفريق اتحاد الحراش عن الخطأ المرتكب في حقه بعد إعلان لجنة الانضباط معاقبة الفريق بالخسارة على البساط أمام شبيبة سكيكدة وغرامة مالية ... وجاء في بيان الرابطة أن لجنة الانضباط اجتمعت الأربعاء واتخذت قرار إلغاء العقوبة، و إعادة برمجة المباراة بين رديف (...)

الملحق رقم: 08

المشاريع التي تشرف اجانب

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

الفصل الأول: الاعتراف بحرية الاستثمـار 4

المبحث الأول: التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الاستثمار 5

المطلب الأول: تكريس حرية الاستثمار دستوريا 5

الفرع الأول: التطور التاريخي لتجسيد حرية الاستثمار 5

أولا: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية 6

ثانيا: مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية 9

الفرع الثاني: محتوى تكريس حرية الاستثمار في الدستور 13

المطلب الثاني: المظاهر القانونية لتكريس حرية الاستثمار 17

الفرع الأول: تسهيل الإجراءات 17

أولا: تبسيط إجراءات قبول الاستثمارات 18

ثانيا: القضاء على التعقيدات الإدارية 19

ثالثا:التقليص من آجال الرد 20

رابعا :التنصيص على حق الطعن وتوسيع مجاله 21

الفرع الثاني: استحداث أجهزة 21

أولا: المجلس الوطني للاستثمار 22

ثانيا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 23

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لتفعيل حرية الاستثمار 27

المطلب الأول: الضمانات الاتفاقية 27

الفرع الأول: الضمانات الاتفاقية المستخرجة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف 28

أولا: الضمانات الاتفاقية ضمن الاتفاقيات الجهوية المتعددة الأطراف: 28
ثانيا: الضمانات الاتفاقية المدرجة ضمن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف: 30
الفرع الثاني: الضمانات المستخرجة من الاتفاقيات الثنائية 33
المطلب الثاني: الضمانات القانونية 35
الفرع الأول: الضمانات العامة 35
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة المقررة بالقانون رقم 16-09..... 37
الفصل الثاني: ضوابط تنظيم حرية الاستثمار 41
المبحث الأول: القيود الواردة على إنشاء الاستثمارات 42
المطلب الأول: القيود المتعلقة بالنشاطات المستثناة من الاستثمار فيها بحرية 42
الفرع الأول: النشاطات المقننة 43
الفرع الثاني: النشاطات المحتكرة والممنوعة 48
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالمعاملات الإدارية الخاصة بإنشاء الاستثمارات ... 50
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية المقيدة للمستثمر في إطار القانون رقم 16-09 .. 50
الفرع الثاني: الإجراءات المقيدة للمستثمر في إطار القوانين ذات الصلة بالاستثمار 54
المبحث الثاني: القيود الواردة على مرحلة انجاز الاستثمار وتصفيته 59
المطلب الأول: القيود المتعلقة بإنجاز الاستثمار 59
الفرع الأول: فرض التزامات وواجبات على المستثمر 59
الفرع الثاني: إضفاء الصيغة العقابية على عدم احترام الالتزامات والواجبات 63
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بتصفية الاستثمار 65
الفرع الأول: حق الشفعة 65

الفرع الثاني: الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال 68
خاتمة: 70
قائمة المراجع 74
فهرس المحتويات 84

ملخص

باللغة العربية:

حظي موضوع حرية الاستثمار باهتمام كبير من طرف أشخاص القانون الدولي وهو ما انعكس على سياسات الدول بخصوص هذه المسألة من بينها الدولة الجزائرية التي سعت منذ اتجاهها نحو الإصلاحات الاقتصادية إلى محاولة تكريس ودسترة حرية الاستثمار في إطار قانوني حد من نطاق تطبيق هذه الحرية بما يتناسب وتوجهات السياسية والاقتصادية التي تهدف إلى تطوير هذا القطاع بطريقة تحد من التدخلات الأجنبية بشكل ماس بالسيادة الوطنية بتقريرها حق الشفعة وتنظيم قواعد الملكية ونقل الأموال.

الكلمات المفتاحية: دستور، دسترة، الاستثمار، حرية الاستثمار، القانون الجزائري.

In english:

The issue of investment freedom has received considerable attention from the people of international law, which has been reflected in the policies of state on this issue, including the Algerian state, that has worked since the economic reforms to devote and Constitutionality the freedom of investment in a legal framework, that balance between the application of this freedom and the political and economic orientations of the state in this sector, in a way that drastically limits foreign interference to national sovereignty by deciding on its right of Pre-emption and regulating property rules, and transformation of funds.

Keywords: constitution, constitutionlity, investment, freedom of investment, Algerian law

En Français :

La question de la liberté d'investissement a reçu une attention considérable de la part du peuple du droit international, ce qui a été reflété dans les politiques des États sur cette question, y compris l'État algérien, qui cherche depuis lors à orienter les réformes économiques pour tenter de consacrer et Constitutionnalité la liberté d'investissement dans un cadre juridique limitant le champ d'application de cette liberté en rapport avec les tendances politiques et économiques visaient à développer le secteur de manière à restreindre sévèrement l'ingérence étrangère dans la souveraineté nationale en décidant du droit de préemption, de la réglementation des règles de propriété et du transfert de fonds.

Mots-clés: constitution, constitutionnalité, investissement, liberté d'investissement, droit algérien